الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المعاملة الجنائية للأحداث

في ظل

قانون رقم 15 –12 المتضمن قانون حماية الطفل في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : االقانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب

قاسم عبد الكريم

تحت إشراف الأستاذ(ة)

د . بوسماحة أمينة

لجنة المناقشة :

الأستاذ : د . عثماني عبد الرحمان.....رئيسا

الأستاذة: د . بوسماحة أمينة .....مقررة و مشرفة

الأستاذ : د . فليح كمال .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2019- 2020

مـــقـــدمـــة

مــقـــدمـــة

حرصت العديد من الدول في أسمى قوانينها على حماية الأسرة، وتحضى هذه الأخيرة بحماية قانونية خاصة باعتبارها المحطة الأولى التي ينشأ فيها الطفل، فنصت المادة 72 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 على: " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال"[1].

توسعت دائرة الحماية، ولم تتركز على الأسرة فقط، فيقع نفس الالتزام على المؤسسات الاجتماعية المختلفة، وصولا إلى أعلى سلطة في الدولة، والتي وجب عليها العمل لإيجاد الوسيلة والأداة الفعالة التي بموجبها يتسنى لها حماية الطفل من أي سلوك إجرامي يمس سلامة جسده وأخلاقه، باعتبارها صاحبة النهي والأمر، فهي صاحبة الاختصاص في سن القوانين التي تحمي المجتمع والأفراد، ويكون ذلك من خلال استحداث مختلف التشريعات نصوص قانونية تقر الحماية للطفل، كما نصت المجموعة الدولية هي الأخرى في مواثيقها ذات الصلة بحماية الطفولة وحفظها، وتوفير كل الضمانات لتقوم بدورها، مما دفع البعض التسمية هذا القرن بعصر الطفولة، كما أنهم علاوة على ذلك اهتموا بالدفاع عن مصالحه وحمايتها، وأبرز مظاهر هذه الحماية يظهر من خلال إعلان ميثاق حماية الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر لسنة 1989[2].

غير أن هده الحماية لا تقتصر على الطفل الضحية بل تمتد للطفل الجاني ، والذي يسمى "بالحدث الجانح"، وكذا الطفل المعرض للخطر"، فهذه الفئة أيضا يتطلب على الهيئات

---

[1] – قانون رقم 16 –01 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437، الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 27 جمادي الأول 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

[2] – حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة محمد خيضر بسكرة، 2014 –2015، ص 05.

السالفة الذكر توفير قسط من الحماية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال استحداثه القانون حماية الطفل سنة 2015، والذي جاء لحماية مختلف الفئات العمرية للحدث [1]، وكذا مختلف الفئات المرتكبة للجريمة منها أو التي كانت حياتها، جسدها، أو دراستها معرضة للخطر، فالطفل عادة ما تتحكم فيه عدة عوامل خارجة عن إرادته وقت قيامه بالسلوك المخالف للقانون، وهو ما أخذه المشرع الجزائري عند وضعه لسلم خاص بالعقوبات والتدابير التي يستحقها الحدث.

غير أنه وقبل صدور قانون حماية الطفل، كان المشرع الجزائري قد أخص الأحداث بمجموعة من النصوص في الكتاب الثالث تحت عنوان: " في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" من قانون الإجراءات الجزائية على قواعد خاصة بمحاكمة الأحداث في المواد من 442 إلى 494، إضافة إلى نصوص قانون العقوبات من بينها المواد من 49 إلى 51، وفيما يتعلق بالطفل المعرض للخطر فحضي هو الآخر بالاهتمام من طرف المشرع، وخصصت له عدة نصوص قانونية تضمن له الحماية والرعاية، وأبرزها الأمر 72 -03 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والأمر 75 -65 المتعلق بحماية أخلاق الشباب، لكن بعد صدور قانون حماية الطفل لسنة 2015 تم إلغاء كل هذه النصوص الإجرائية.

إن حق الطفل أو الحدث في الحماية حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتحميه التعاليم السماوية، وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وتنظمه القوانين، ومن هذا المنطلق يكتسي موضوع الحماية الجنائية للطفل أهمية بالغة بالنظر إلى مركزه داخل المجتمع لكونه ضعيفا جسديا ولم يكتمل بعد

[1] – قانون رقم 15 -12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436، المرافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادر بتاريخ 03 شوال 1436 الموافق ل 19 يوليو لسنة 2015.

نضجه العقلي، مما يجعله عرضة لمن يريد انتهاك حقوقه أن يرتكب جرائمه دون أن يخشى فشله في ذلك، وهذا ما نتج عنه تعالي بعض الأصوات الداعية إلى الاهتمام برد هذه الاعتداءات، حيث أصبح موضوع الطفل يتصدر قائمة الانشغالات لأكثر من هيئة دولية وإقليمية.

ومن هدا المنطلق فقد استقطبت هذه المسألة اهتمام الباحثين القانونيين والنفسيين والتربويين والاجتماعيين وتزداد درجة الأهمية في كون بحث هذا الموضوع سيمكن من التعريف بالظاهرة وتسليط الأضواء عليها للفت انتباه المسئولين إلى خطورتها ودرجة انتشارها، والبحث في السبل اللازمة لضمان حماية جنائية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية، وأن تكفل لهم الأمن على حياتهم وسلامتهم البدنية، وتصون لهم أعراضهم وأخلاقهم.

فالحدث بشكل عام هو الشخص صغير السن، والذي يطابق سنه الفئة العمرية التي يحددها القانون ويعتبر أفرادها من الأحداث،فقد عرفه المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 12 / 15 المتضمن قانون حماية الطفل[1] في نص المادة الثانية بأن: " الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة" مضيفا عبارة "يفيد مصطلح حدث نفس المعنى" مشيرا إلى مصطلح الطفل.

كما عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461 / 92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992)[2] ، بأن الحدث "الشخص الذي لم يبلغ

[1] – قانون رقم 15 –12 المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 39 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] – صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 بموجب المرسوم رقم 92/461 المؤرخ في 1992/ 12 / 19 .

الثامن عشر 18 سنة من عمره"[1]، ومن خلالها عرف المشرع الجزائري الحدث على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر أي لم يبلغ سن الرشد الجزائية المحدد قانونا، ويعتبر الحدث جانحا من ارتكب فعلا مجرما من الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بالإضافة إلى فئة أخرى سميت بالحدث في خطر معنوي والذي لم يكمل سن الواحد والعشرون وكانت ضحية أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر، أو يكون وضع حياته أو سلوكه مضرا بمستقبله، فهذا الخطر يفرض على القضاء التدخل الحمايته.

فالمشرع الجزائري ذكر الحدث بثلاثة أنواع: الطفل الذي يفيد مصطلح الحدث في المادة 02 من قانون حماية الطفل، والحدث في خطر طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، والحدث الجانح طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكرة سالفا، كما أضاف الطفل اللاجئ في الفقرة الرابعة من ذات المادة التي سيتم التطرق إليها بالتفصيل في النقطة الخاصة بالطفل في خطر، ويبقى الطفل في هذه المرحلة تحت مسؤولية الممثل الشرعي له، كوليه أو وصيه أو أو المقدم أو الحاضنة طبقا للفقرة الخامسة من نص المادة 02 من قانون حماية الطفل[2].

يحتاج الحدث بسبب عدم نضج القدرات البدنية والعقلية له إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، لذا لا بد من أن يقدم له ما يؤهله لمرحلة الغد، فهو طموح المجتمع مستقبلا وامتداد سليما له، فيظهر في المرحلة الأولى دور الأسرة التي ينشأ في أحضانها الحدث ويتفاعل مع أعضائها، ليأتي دور المشرع من خلال سن قواعد قانونية كفيلة لضمان عدم انحراف الحدث وتوفير الحماية الضرورية له، فانحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو جريمة على وشك أن تحدث وتنموا، لذلك سعت العديد من القوانين المقارنة على غرار التشريع الجزائري إلى الاهتمام بهذه الفئة وحرصت

---

[1] – اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/ 92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

[2] – نص المادة 02 من القانون رقم 12 / 15 السالف الذكر.

على التعامل مع جرائم الأحدث كظاهرة اجتماعية قبل أن تكون قضية جزائية، تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة[1].

فمن خلال قانون حماية الطفل المستحدث يظهر أن اتجاه المشرع الجزائري كان واضحا للحد من تسليط العقوبة على الحدث، فأعاد تقسيم مراحل سن الحدث على النحو ما جاء في تعديل قانون العقوبات الأخير أي القانون رقم 901/ 14 [2] من 0 إلى 10 سنوات الحدث غير مسؤول جزائيا، ومن 10 سنوات إلى 13 سنة الحدث يخضع فقط للتدابير تحفظية، ومن 13 سنة إلى 18 سنة الحدث يخضع لعقوبة جزائية، بالإضافة إلى التدابير البديلة، وتطبيق نظام الحرية المراقبة والوساطة الجزائية.

نجد المشرع الجزائري حرص على اعتبار الحدث ضحية حتى وهو مرتكب الأفعال إجرامية، لأنه يعتبر أن الأصل في الحدث عدم ارتكاب الجريمة وأنه ما كان ليقترفها لولا وقوعه ضحية ظروف عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة، ومراعاة لذلك قام المشرع بتخصيص نظام جزائي خاص محصن بالضمانات، التي تكفل إلى حد كبير تأديب الحدث الجانح واصلاحه أكثر من تسليط العقوبة عليه[3].

ولقد إعتمدنا في الموضوع المتعلق بدراسة جنوح الأحداث في ظل قانون حماية الطفل سواء في الجزائر أو بعض التشريعات العربية عبارة عن دراسة تحليلية وصفية ، تحليلية في تحليل النصوص

---

[1] – محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر، 1992، ص 33.

ظاهرة جنوح الأحداث ترجع إلى مجموعة من العوامل المختلفة التي قد يتعرض لها الحدث في مسار حياته، بحيث يدفع به إلى عالم الإجرام والجريمة.

[2] – القانون رقم 01 / 14 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 السنة 2014 الصادرة بتاريخ 16/ 02 /2014

[3] – محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، يومي 04 و05 ماي 2016، ص 02.

القانونية وفقا لقانون حماية الطفل 15-12 وقانون العقوبات، و وصفية في وصف جنوح الحدث خلال جميع مراحل الدعوى العمومية ، كما حاولنا التطرق لبعض القوانين العربية خاصة الأردني المصري .

وعن الاسباب التي دفعتنا لإختيار هدا الموضوع منها ماهو شخصي نظرا لطبيعة عملي بالمؤسسة الامنية و وجود هذه الفئة بالمؤسسة أين اعمل و للمحيط العائلي الصغير و الكبير الذي أعيش فيه و أيضا نظرا لأهمية الموضوع جعلني اختار هذا الموضوع ، أما عن الأسباب موضوعية وهي أن الموضوع جنوح الأحداث من المواضيع المستجدة في المجتمع خاصة العربية منها تتطلب العناية و الدراسة بجد لهذه الظاهرة ،وعدم علم أغلب الناس بالقوانين التي تحكم هذا الموضوع خاصة القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل ،ونظرا لتباين التوجهات و اختلاف نظرة مختلف التشريعات لهذه الظاهرة من خلال القوانين و الأحكام القضائية .

كما تكمن أهمية الموضوع في دراسة أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الطفل سواء كان في حالة خطر أو في حالة جنوح ،و أيضا موضوع الدراسة يتعلق بأهم عنصر في المجتمع و هو الطفل الذي يعتبر رجل المستقبل فبصلاح هذا العنصر و توجيهه التوجيه السليم صلح المجتمع و العكس صحيح، و يرتبط موضوع الدراسة أساسا بما جاء به القانون الجديد 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،وتحليل مواد القانون الجديد و مقارنته بما جاء في بعض القوانين العربية .

و من أبرز أهداف هده الدراسة التطرق و لو بالشيء البسيط لمحاولة معالجة ظاهرة جنوح الأحداث التي أصبحت تتفشى في مجتمعاتنا العربية خاصة و بصورة متنامية و إضافة المعلومات المستجدة في الموضوع من خلال ما لحقه من تعديلات للنصوص القانونية ،و محاولة توضيح أهم النقاط المتعلقة بمختلف مراحل الدعوى العمومية في متابعة الأحداث الجانحين و أساليب و ضمانات حماية الأحداث خلال جميع مراحل متابعتهم.

ومن المتعارف عليه كل باحث يواجه صعوبات و عراقيل بمناسبة إعداده للعمل البحثي العلمي الدي يسعي لإنجازه ،وعن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث كان من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث طبيعة عملي التي لا تتيح لي الوقت الكافي لانجاز المذكرة خاصة في الضروف التي توجها بلدنا و العالم من جائحة كورونا وما إنجر عن هدا الوباء من تدابير وقائية وذلك من إغلاق جميع المرافق التي تحوي المصادر و المراجع التي نعتمد عليها و نقصها بالرغم من الحاجة الماسة إليها لإثراء هذا الموضوع.

ومن خلال ما سبق ذلك تبلورت لنا الإشكالية الرئيسية المتمثلة قي :

ما هي المعاملة التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الحدث في قانون حماية الطفل 15-12 ؟

من خلال الاشكالية الرئيسة تفرعة عنه الاشكالية الفرعية و التساؤلات وهي كالأتي :

1- ما هي الأحكام الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية؟
2- ما هي الإجراءات الخاصة المتخذة من قبل قاضي الأحداث في مرحلة المحاكمة؟.
3- هل استطاع قضاء الأحداث الاستجابة فعلا لإرادة المشرع و معالجة ملفات الأحداث الجزائية؟

لهده الاعتبارات و لأهمية الموضوع تم تقسيم هده الدراسة الى فصلين رئيسين يسبقهما مبحث تمهيدي خصص لتطرق لتعريفه في القوانين العالمية والاتفاقات الدولية، ثم نعرج إلى تعريفه في بعض القوانين المقارنة مركزين على تعرف المشرع الجزائري لتعريف الطفل في قانون حماية الطفل، ونظرا لخصوصية دراستنا التي تتمحور حول معاملة الجنائية للأحداث في ظل قانون 12/15 ، مما يدفعنا أيضا تقديم مفهوم الحدث، هذا المصطلح القانوني والذي يعبر عن فئتين: الحدث الجانح والحدث في خطر،وبعدها ادكر فقط عناوين الفصلين خلال الإشكالية المطروحة سنطرق لدراسة مختلف الإجراءات القانونية القائمة على مستوى قضاء الأحداث بمختلف درجاته، سواء تلك التي تتم أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة الابتدائية أو على مستوى محكمة مقر المجلس إذا كيفت القضية

أن الجريمة المرتكبة تعد جناية (فصل اول) ، ومن خلال هذه الإجراءات القانونية المكرسة في قانون حماية الطفل نستخلص الحماية القانونية التي خصها المشرع الجزائري للحدث في كل مراحل المحاكمة، من التحقيق الابتدائي إلى غاية صدور الحكم النهائي وتحويل الطفل إلى المراكز الخاصة لقضاء فترة العقوبة (فصل ثان).

المبحث التمهيدي

مفهوم الطفل في القوانين الدولية والداخلية

المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي للطفل في القوانين الدولية والداخلية

استقطب الطفل بمصطلح الحدث العديد من الموضوعات المختلفة باختلاف وجهات نظر كل مجال له علاقة بالأحداث، وقد ركزت في معظمها على المراحل العمرية التي يمر بها خلال فترة الحداثة مبرزة مختلف التعريفات التي تناولت الحدث، وكذا تناولت ظاهرت جنوح الأحداث وأهم العوامل الدافعة للجنوح والتي في الغالب يكون لها التأثير الأكبر على الحدث مما يجعله يدخل في عالم الإجرام.

المطلب الأول: مفهوم الطفل بمختلف صوره .

هناك أربع مسميات تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور العقل وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به، وتتمثل هذه المسميات في: الطفل، الحدث، الصبي، والقاصر، من خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول: يشمل لفظي الطفل والصبي، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره في مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معناه مجازا إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

الثاني: يشمل لفظي القاصر والحدث وهما ليسا من مسميات صغير السن وإنما لقب هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أو صافا تتعلق بالصغير ومنه يتبين لنا غضاضة في استعمال أي لفظ من الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة، إلا أن لفظي الطفل والحدث يعتبران الأكثر شيوعا واستعمالا[1].

[1] – بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 201.

استعمل الفقه من جانبه معيارين لتعريف الطفل، فهناك اتجاه اعتمد على المعيار العضوي في تعريف الطفل، فيما فضل اتجاه آخر الاعتماد على المعيار العضوي لتعريفه:

* – **المعيار العضوي في تعريف الطفل**: يهتم المعيار العضوي بالخصائص البيولوجية الجسم الطفل، فيعد طفلا من يتميز جسمه بخصائص معينة، ويصبح بالغا عندما تظهر لديه خصائص جسمية معينة، تتمثل في الاحتلام عند الرجل، وعلامات البلوغ عند الفتيات، فاعتمد هذا الجانب الاتجاه الاجتماعي في تعريف الطفل، فعرفوا أن : " الطفل الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل" [1].

* – **المعيار العمري في تعريف الطفل**: هو المعيار الذي يعتمد على السن بدلا من الحالة الجسمية، وذلك وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي يحتاج إلى تحديد تاريخ ميلاد الطفل المعرفة ما إذا كان طفلا أم لا، وتنتهي الفترة ببلوغ الطفل سنا معينة[2].

يتبين من خلال المقارنة بين المعيارين، أن المعيار العضوي يتميز بالواقعية، أي أنه معيار واقعي، وبالسهل، أي أسهل للتعرف عليه من خلال الخصائص والملامح البيولوجية[3].

---

[1] – منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 24. 13 – شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 10.

[2] – شريف سيد كمال ،الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 10 .

[3] – حمو بن براهم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 29.

لكن وبالرجوع لمختلف التشريعات نجد أنها تعتمد على معيار السن، باعتبار أن المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية، فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل كالبالغ لكنه غير ناضج، فتنه العقلي يتأخر عن سته العضوي كما يظهر في سماته البيولوجية.

الفرع الأول : تعريف الطفل في القوانين والاتفاقات الدولية:

عرفت اتفاقية حماية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/ 11 / 20 ، بأنه: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" ، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: " أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة (15)"[1] .

كما تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل، ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشان حظر أسوا أشكال عمل الأطفال، وفي ذلك تنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية على أنه:" يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"(16)[2]

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا

---

[1] – اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/ 92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

[2] – اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لسنة 1999 (رقم 182) اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران/يونيو 1999 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية".

جاءت الاتفاقيات الدولية بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثماني عشرة سنة حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم، ويعيبها أنها لم تتناول حالة الطفولة وكان الجنين، ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض، وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل و الطفولة –حسب رأي الدكتور عبد العزيز مخيمر[1].

كان الطفل موضع اهتمام القانون الدولي قبل كل هذه الاتفاقات الدولية، فكان من بداية عصر التنظيم الدولي الحديث، واهتمامه بموضوع حقوق الإنسان ككل، فمن خلال هذا الاهتمام للطفل تبنت عصبة الأمم عام 1923 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل، والتي جاءت في مجمل مضامينها على ضرورة وجوب منح الأطفال رعاية خاصة، وذلك بتوفير فرصة النماء لهم في ظروف إنسانية تليق بفئاتهم وجنسهم وصنفهم.

إلى جانب هذه الاتفاقية العالمية، ظهرت عدة إعلانات وبروتوكولات دولية تعمل على نفس الهدف وذات الغرض وصلة بموضوع حقوق الطفل كإنسان، ومن أهمها نذكر:

1 – اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949[2].

2 – الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق العام 1946[1]

---

[1] – عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوط إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الحقوق، الكويت، العدد 02 سبتمبر 1993 ص 139

[2] – – اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 317 د –4، يوم 03 كانون الأول / ديسمبر 1949، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ جويلية 1951.

3 – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام 1984[2]

الفرع الثاني : تعريف الطفل في القوانين العربية والقانون الجزائري.

استنادا إلى مختلف التعاريف المقدمة للطفل خاصة الاصطلاحية منها، يقصد بالطفولة تلك المرحلة العمرية التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة.

انطبقت هذه الفرضية على التعريفات المقدمة من مختلف القوانين المقارنة، فتباينت التشريعات المعاصرة في استعمالاتها للمصطلح عن الشخص الصغير الذي لم يصل بعد إلى سن الرشد الجزائي، أي سن تحمل المسؤولية الجزائية، فهناك من استعمل لفظ "الطفل"، ومن استعمل لفظ "الحدث"، وكذا من فضل لفظ "الصبي"، "القاصر" و "الناشئ".

أولا :تعريف الطفل في القوانين العربية :تعتمد أغلب التشريعات العربية على المعيار العمري لتحديد وصف الطفل، على هذا الأساس تعتبر بعض الدول أن مرحلة الطفولة تبدأ من يوم ولادته، في حين ترجعه أخرى إلى مرحلة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه، وتنتهي ببلوغ الطفل سن معينة، يبقى كذلك وجود اختلاف متباين بين التشريعات العربية سواء في تعريفها للطفل في اختلاف الألفاظ المستعمل للدلالة عنه، وكذا اختلافها في تحديد سن التمييز وسن الرشد للطفل.

---

(1) – الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1946، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعا للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2608 –21 المؤرخ في 30 أفريل 1956 حررت في جنيف في 07 سبتمبر 1956، تاريخ بدء التنفيذ كان يوم 30 أفريل لسنة 1957.

(2) – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة لعام 1984 اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار رقم 39/46 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز التنفيذ في 26 جويلية لسنة 1987.

أ – تعريف التشريع المصري للطفل: عرف الطفل التشريع المصري من خلال قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 في نص المادة الثانية منه، " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة ميلادية"[1]، والمشرع المصري لم يغير من وجهة نظره في تعريفه للطفل عما سبق في ظل القانون السابق لسنة 1974، والذي نص في المادة الأولى منه: " يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

ب– تعريف الطفل في التشريعات الأردنية: اعتبرت التشريعات الأردنية أن الطفولة هي الفترة التي تمتد من لحظة الولادة لغاية بلوغ سن الثامنة عشرة، فتم اعتماد سن الثامنة عشر كمرجعية لبداية اعتماد الشخص اقتصاديا واجتماعيا على قدراته الشخصية والذاتية، ومن خلال قانون الأحداث الأردني تحت رقم 24 لسنة 2002، عرف الحدث على أنه: "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكرا كان أم أنثى"، فمن خلال هذا النص يظهر أن التقسيم العمري للحدث يترتب عنه آثارا من حيث المسؤولية المترتبة عليه[2].

فتم تقسيمها إلى ثلاث مراحل عمرية تترتب عن كل فترة تحديد من معين من المسؤولية الجزائية، وتتمثل هذه الفئات في كل من :

– **الولـــد:** من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشر.

– **المراهق:** من أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عسر.

– **الفتـــي:** من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر.

---

[1] – أنظر قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

[2] – إيناس محمد عليمات، حقوق و قوانين الطفل في التشريعات الأردنية ومدى ارتباطها بالقوانين الدولية، مقال متوفر على الموقع التالي:

https : / / repository . nauSs . edu . sa / bitstream / handle تاريخ الاطلاع: 20 / 04 / 2020 ، ص 132.

كما تطرق المشرع الفلسطيني بدوره إلى تقديم تعريف الطفل معتمدا على نفس المعيار العمري في تحديد مرحلة الطفولة، فلم يخرج عن ما ورد في مختلف التشريعات المقارنة والقوانين العربية بالإضافة إلى ما ورد في الاتفاقيات الدولية، فتنص المادة الأولى من قانون الطفل الفلسطيني أن: " الطفل هو كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره "[1] .

ج – تعريف الطفل في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري الطفل عبر مجموعة من النصوص القانونية التي سبقت صدور القانون رقم 15 -12 المتضمن قانون حماية الطفل، فقد ورد هذا المصطلح بداية من قانون الإجراءات الجزائية[2] في الباب السادس من الكتاب الثالث منه، والذي جاء على النحو التالي: " حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح"، وهذا بالرغم من المعالجة السطحية والعرضية لها قبل أن يتم إلغائها فيما بعد .

أشار كذلك للطفل في الأمر رقم 72 -03 المتعلق بالطفولة والمراهقة[3] (قبل إلغائه)، في عنوان هذا الأمر، ليكتفي بمصطلح "القاصر" في مضمونه، ونفس الأمر في القانون رقم 64 - 75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[4] ، والذي استعمل في أغلب مواده مصطلح "الحدث".

---

[1] – قانون الطفل المصري رقم 07 لسنة 2004، أشار له : بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 11.

[2] – أمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم

[3] – قانون رقم 72 -03 مؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972، جر عدد 15 لسنة 1972.

[4] – قانون رقم 75 -64 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 81 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1975.

تطرق أيضا في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 14 – 01 إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للحدث، وهذا ما أشار إليه في نص المادة 49 منه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات، لا توقع على القاصر الذي تتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"[1].

تدارك المشرع الجزائري كل النقائص الموجودة في مختلف القوانين السابقة في قانون حماية الطفل، أين عرف الطفل في نص المادة 02 منه: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "الطفل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، وأضاف أنه: " يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

المطلب الثاني :مفهوم الحدث بصورتيه الجانح والحدث في خطر .

اختلفت القوانين والتشريعات في تقديم تعريف دقيق لمفهوم الجنوح، وذلك بسبب تشعب جذوره وتعدد أسبابه، وكذا تنوع مظاهر الجنوح من مجتمع إلى آخر، فكل حدث جانح يتميز بسلوك خاص، وهو يختلف عن حدث جانح في بيئة أخرى، وكذا العوامل التي دفعت كليهما اللجنوح، ولو كان سوكهما متشابه، ولهذا اختلف تعريف الجنوح حسب المنطلق الذي اعتمد عليه واضعه.

يبقى أن الاتجاه الغالب في تعريف الجنوح أنه يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا، وطبقا لهذا الاتجاه لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني، وفي هذا الصدد تنص المادة 1/ 40 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه: " تعترف الدول الأعضاء بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته"، ويتضح من ذلك أن مفهوم

[1] – قانون رقم 14 –01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 07 مؤرخ في 16 فبراير 2014.

الجنوح من المنظور الدولي يجب أن يكون في أضيق نطاق ممكن، وأن لا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة مصالح الحدث أو بمصالح المجتمع الجديرة بالحماية[1] .

الفرع الأول : مفهوم الحدث الجانح .

تشير كلمة الحدث في اللغة العربية إلى تصغير السن" وهو من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره، ويختلف تعريف الحدث في علم الاجتماع عنه في القانون.

أولا : تعريف الاجتماعي للحدث: هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفته لطبيعة وضعه والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع **الاجتماعي**.

كذلك تختلف أغلب قوانين الدول العربية في تحديد سن الحدث، مع تسمية بعضها الحدث بالقاصر أو الطفل أو الصغير، ومنها ما تستعمل مصطلح الصغير إلى جانب مصطلح الحدث، كما تسمى بعض القوانين الجانح بالمنحرف، وهي تسمية غير صائبة.

ثانيا : التعريف القانوني: فقد عرف المقنن الجزائري الطفل أو الحدث في الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح (حدث) نفس المعنى"، وهذا التعريف ينسجم مع المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن الطفل هو: "... كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[2]

---

[1] – محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 106.

[2] – القانون رقم 15 -12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

وكذلك جاء موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة 28 إلى 2005 / 06 / 30 .

هناك تفاوت في سن الرشد الجزائي والمدني حسب القانون الجزائري، وقد حدد المقنن الجزائري سن الرشد المدني ب 19 سنة كاملة وقد جاء النص عليها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية : "...وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة" [1]، ووافقه في ذلك نص المادة 07 من قانون الأسرة والتي اعتبرت السن القانونية للزواج هي 19 سنة كاملة للرجل والمرأة.

بينما نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل 13 سنة إلا بتدابير الحماية أو التربية، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 إما التدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة"، كما نصت الفقرة 08 من المادة 02 من قانون حماية الطفل على أن: "سن الرشد الجزائي بلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة. وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة[2].

(1) - نص المادة 40 : كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ،ولم يحجر عليه ،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية

سن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة

(2) – القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

ثالثا: تعريف الحدث الجانح :

عرفته الفقرة 03 من المادة 02 من قانون حماية الطفل، الحدث أو الطفل الجانح بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة."

عرف مصطلح الحدث الجانح في القانون الجزائري تغييرات متتالية، فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامنة عشر (18) سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة (المادة 446)[1]، وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال و نظرا لتبني توجه المساعدة، فإن القانون الجزائري ومصالح الأحداث لم يفرق من الناحية العملية بين الأحداث الجانحين، والأحداث الذين في خطر اجتماعي أي الذين بحاجة إلى مساعدة أو حماية بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشون فيها.

وعليه فإجراءات العدالة هي واحدة (تربوية) لكلتا الفئتين، (باستثناء الأحداث الجانحين الخطرين الذين يوضعون في المراكز الخاصة لإعادة التأهيل)، والتي طبقت من طرف مصالح مختلفة للأحداث، حتى سنة 1972، وفي شهر فيفري من سنة 1972 صدر قانون حول حماية الأطفال المراهقين، ويؤكد أن قاضي الأحداث يجب أن يكون هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على أساس قانوني واجتماعي، زيادة على ذلك فإن قانون سنة 1972 جعل من السهل للقضاة تمديد السن القانوني إلى 21 سنة إذا كانت الوضعية الاجتماعية والشخصية للحدث تستدعي ذلك.

رابعا : عوامل جنوح الأحداث : إن سلوك الحدث الجانح لا يعبر عن فرديته الأصلية فحسب، وإنما يعبر عن بناء شخصيته التي تمثل حصيلة امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت

[1] - أمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

بها، وتبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث [1] إلى عوامل فردية وأخرى اجتماعية، فالسلوك الجانح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل، وقد ينشأ أحيانا عن أكثر من عامل واحد منها.

1 – العوامل الفردية لجنوح الأحداث:

العوامل الفردية للسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله جانحة، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

أ/ – اضطرابات الغدد الصماء : حيث أثبت العديد من العلماء وجود علاقة بين اضطرابات الغدد الصماء والسلوك الجانح للأحداث، وخاصة اضطرابات الغدد النخامية التي تؤثر على كيان الإنسان ونشاطه .وهناك دراسات أجريت على مجموعة من الأحداث كانوا مصابين بإبراز نخامي عظمي مضطرب، فوجد أن عددا منهم يتصفون بالعناد والميل إلى الاعتداء ، وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية.

ب/ – التخلف العقلي: والذي ينشأ بدرجاته الثلاث (العته، البله والحمق) من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل استكمالها.

ج/ – انحطاط خلايا الجسم :فالأحداث الجانحين يختلفون عن غير الجانحين من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها، والتي تتجه بالجانحين نحو انحطاط موروث. وكذلك العقد النفسية المتباينة في طبيعتها وشدتها، كما نجد الاختلالات لدى الحدث، الغريزية، والعواطف المنحرفة التي قد تنشأ تبعا لاختلاف الظروف والأحداث التي نشأت عنها الذكريات والخواطر والرغبات.

---

[1] – ينظر إلى الجنوح من الناحية الدينية لدى علماء التفسير أنه الوزر والإثم، لأن الإثم يميل بفاعله عن طريق الخير، لذا فأصل الجناح من الجنوح وهو الميل، ومنها الجوانح لاعوجاجها، أشار له: العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، " الأسباب والعوامل الجزاء والعلاج"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 07.

2 – العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث[1]:

أ/ – اختلال الوسط العائلي :ويبرز اختلال الوسط العائلي في مقدمة العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث، ويتمثل في تصدع العائلة بسبب غياب الوالدين أو أحدهما بالوفاة أو الطلاق أو الهجر ، وكذا المستوى السلوكي السيئ للعائلة في حالة كون الوالدين أو أحدهما مجرمة أو منحل خلقية أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات، ضف إلى ذلك خصام الوالدين والتربية الخاطئة وعوز العائلة، كلها عوامل عائلية تساهم في جنوح الأحداث. وكذلك إساءة الحق في تعدد الزوجات والعدل بينهم والإهمال العائلي.

ب/ – اختلال الوسط المدرسي: فالمدرسة تتولى مهمة التعليم الذي وإن كان بمعناه الضيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة ، إلا أنه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم والمثل والمعتقدات القويمة التي تسهم في التنشئة الاجتماعية السليمة للتلاميذ، غير أن البيئة المدرسية قد لا تخلو من اختلالات تشوبها، فتدفع التلميذ للجنوح وتبدو هذه الاختلالات في القدوة المنحرفة والرفقة السيئة، والمعاملة الخاطئة.

ج/ – اختلال وسط العمل: وسط العمل هو البيئة الخارجية التالية للبيئة المدرسية ، ولكن قد يضطرب من لا تمكنه ظروفه من الالتحاق بالمدرسة على الانتقال للعمل مباشرة بغية توفير حاجاته المعاشية من حصيلة عمله وهو لا يزال في سن الحداثة، وفي هذه الحالة قد تشوب بيئة عمل الحدث اختلالات تسبب جنوحه، وهذه الاختلالات هي القدوة المنحرفة والصحبة السيئة.

د/ – اختلال وسط الترويح عن النفس: وسط الترويح عن النفس هو البيئة التي يقضي فيها الحدث أوقات فراغه، باتخاذ وسيلة ترويحية أو أكثر للحصول على ما يحتاجه من انتعاش ومتعة، وتنقسم الوسائل الترويحية تبعا لما تسفر عنه إلى وسائل مفيدة وأخرى ضارة، فالوسائل الترويحية المفيدة تحقق المتعة والفائدة معا، كالمطالعة النافعة وممارسة الرياضة.

---

[1] – فتيحة كركوش ، ظاهرة إنحراف ألاحداث في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001 ،ص 40 .

أما الوسائل الترويحية الضارة التي تمثل اختلال وسط الترويح عن النفس، فإن مجرد اتخاذ بعضها يعد جريمة بحد ذاته، كتعاطي المخدرات والمقامرة، والتردد على أماكن الفساد الجنسي، ومنها ما يمهد للسلوك الإجرامي، كتناول المسكرات ومشاهدة التمثيليات السينمائية والمسرحية، والاجتماعية والثقافية في دور عرضها، أو على شاشة التلفاز والتي تنطوي على أفعال فاضحة مثيرة ، واستعراض أساليب ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها وتضليل الشرطة ،وابراز المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة مما يشجع على الإجرام ويدفع الأحداث على وجه الخصوص إلى الجنوح.

الفرع الثاني: تعريف الحدث في خطر.

تعد حالة الحدث أو الطفل في خطر، تلك الوضعية الحساسة والخطيرة التي يمكن أن تجعل الحدث يقدم على الإجرام مستقبلا إذا ما استمر بها، لذا فهي تعتبر مرحلة سابقة عن الجنوح، وقد أشار إليها المشرع الجزائري مبرزا الصور المختلفة التي يعتبر فيها الطفل ضمن حالات الخطر، وذلك في نص المادة 2 / 02 من قانون حماية الطفل، وهي على النحو التالي:

" الطفل في خطر: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر لمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

1 – فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

2 – تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،

3 – المساس بحقه في التعليم،

4 – التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

5 – عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

6 – التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.

7 – سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثلة الشرعي.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارة بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

– الطفل اللاجئ[1].

تعد هذه الحالات التي يمكن أن تعرض الطفل الحدث في صحته، أخلاقه أو تربيته للخطر أو يكون وضع حياته أو سلوكه مضر بمستقبله و يتعرض جميع الأحداث لكونهم صغار السن للخطر المستمر، فلا فرق غالبا بين الطفل المنحرف والمعرض للإنحراف، والسبب في ذلك يتمثل في شخصيتهم الناقصة، فهي في طور التكوين، وأن إدراكهم لم يكتمل بعد، مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد هذه الفئة الضعيفة، وذلك باتخاذ جميع

[1] – من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري حاول أن يتطرق لكل الحالات التي تمس سلامة الطفل سواء في بدنه، سلوكه، نفسيته، شرفه، تربيته، مساره الدراسي، حتى وإن كان من استعمل هذه الحالات يكون وليه الشرعي، فحاول أن يضع الطفل في حماية تامة خارج وداخل بيته، أي حماية الطفل على مدار كل المحيط الذي يعيش فيه، ولم يكتفي بهذا الحد بل استحدث هيئات رقابية تسهر على الحماية الميدانية للطفل والتي سنتطرق ليها في حينها.

الإجراءات التي تحقق وقاية وحماية لها، ويعد من قبيل الوقاية منع الأحداث بجميع فئاتهم من الدخول الأماكن معينة، أو منعهم من العمل في الأماكن العامة[1].

فيعرف الحدث المعرض للخطر أو الانحراف حسب تقرير الأمم المتحدة لعام 1955 أنه، " الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقع في براثن الانحراف"، كما عرفه معهد دراسات علم الإجرام في لندن بأحد تقارير الصادرة في نفس السنة، بأنه: " شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقا لنصوص القانون، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته، لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية"[2] .

---

[1] – أما الخطر الخاص فهو مجموعة المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث والتي قد تؤثر فيه، فالحدث المحاط بظروف حسنة تكون درجة انحرافه جد مستبعدة، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة فيكون انحرافه محتملا، وكلما زادت تأثير الظروف كانت سببا قويا للتأثير على الحدث، مما يجعله يستجيب للقيام يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أنظر في هذا الموضوع: أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 04.

[2] – فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991، ص 28.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق في جرائم الأحداث.

الفصل الأول: إجراءات التحقيق في جرائم الأحداث .

تبدأ إجراءات الوصول إلى الحقيقة عبر مراحل متعددة، وتكون طبقا لقواعد إجرائية تستقر عليها مراحل الدعوى العمومية، فأهم مرحلة من هذه المراحل نجد "التحقيق" الذي يعد الوسيلة الأبرز لإظهار الحقيقة، فالأمر ليس في منتهى السهولة بل يتعلق الأمر البحث معمق و المتبعة الدقيقة لكل مراحل البحث خاصة وأن الأمر يتعلق بالحدث.

تعد إجراءات التحقيق في القضايا الجزائية بصفة عامة وقضايا الأحداث بصفة خاصة مرحلة تحضيرية للمحاكمة، أين يتم من خلالها التنقيب عن الأدلة من أجل إثبات الواقعة أو نفيها، وبالتالي توجيه التهمة أو استبعادها للشخص المشتبه فيه، فيمر التحقيق عبر مختلف الإجراءات القانونية التي قررها المشرع الجزائري لمثل هذه الفئة، وذلك من خلال تبيان مختلف المبادئ التي يقوم عليها قضاء التحقيق بالنسبة للأحداث والتي يمكن اعتبارها ضمانات يتمتع بها الحدث خلال هذه المرحلة الإجرائية الحساسة.

تتم إجراءات التحقيق مع الحدث عبر مرحلتين تتمثل الأولى في إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية و التي سوف نتطرق لها في المبحث الاول، وإجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق الخاص بالأحداث ونتحدث عنها في المبحث الثاني ، ونظرا لخصوصيات هذه البحث يتم إجراء تحقيق اجتماعي على الحدث يتمثل في البحث عن الحالة الاجتماعية للحدث وسط العائلة والمحيط المجاور له، بالإضافة إلى التحقيق غير الرسمي الذي يقوم به قاضي الأحداث وهذا قصد الاطلاع التام لكل الظروف المحيطة بالحدث[1] .

[1] – أقرت ذلك نص المادة 34 من قانون حماية الطفل : " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها، ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح"، أنظر القانون رقم 15 – 12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري ضباط الشرطة القضائية عن جرائم الأحداث .

تتولى أجهزة الشرطة القضائية الممثلة في الضبطية القضائية[1] مختلف الإجراءات الجزائية المتخذة خلال مرحلة البحث والتحري، أو ما يسمى بمرحلة التحقيق التمهيدي، فتعد مرحلة البحث والتحري في مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى.

يبقى أنه في مختلف مراحل التحقيق التمهيدي الذي يتمثل في مراحل البحث والتحري يكون موجه لشخص مشتبه فيه وليس متهما، وتنتهي هذه المراحل بعد تحرير محاضر عن كل إجراء تم في تلك المرحلة، وتقدم كلها لسلطة الاتهام وهي النيابة العامة[2]، وللحديث عن الشرطة القضائية كجهة مخول لها اختصاص البحث والتحري، نجد أن اختصاصها عام يشمل حتى جرائم الأحداث، فلا وجود لشرطة قضائية مختصة في الضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين، لكن خصصت فرقا وظيفتها حماية الطفولة من شتى أنواع الانحراف.

---

[1] – يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بهذه المهمة اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، وهذا طبقا لنصي المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 11.

المطلب الأول: اختصاص الضبطية القضائية للبحث والتحري عن جرائم الأحداث .

تستمد الضبطية القضائية اختصاصها من قانون الإجراءات الجزائية، فتحديد اختصاص أداء مهامها يجعلنا نبحث عن مختلف الصلاحيات المخولة لها قانونا، من مجال البحث والتحري إلى التحقيق وتحرير المحاضر، بالإضافة إلى الاختصاص في النطاق والحيز المكاني المخصص لها، نوع الجرائم، وفئات الأشخاص مرتكبي الجرائم.

الفرع الأول: تحديد الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية.

من خلال الصلاحيات المختلفة المخولة قانونا للأشخاص الحاملين صفة الضبطية القضائية، تتضح أن مهامها تتمثل في الاستدلالات، " التي تعتبر مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ النيابة العامة عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية "[1].

أقرت هذه الصلاحيات نص المادة 12 قانون الإجراءات الجزائيةفي فقرتها الثالثة على النحو التالي: " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها"، كما تمنح لهم مهمة التحقيق في الحالات الاستثنائية وذلك عن طريق التفويضات المحررة من قضاة التحقيق، وتقدم هذه التفويضات بصفة محددة سواء الإجراءات التحقيق والضابط الذي يقوم بالتحقيق[2].

---

[1] – عبد الرحمان خلفي،المحاضرات في الاجراءات الجزائية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، الجزائر ،2016 -2017 ، ، ص 61.

[2] – نصت على إجراءات التفويض المادة 13 من ق.إ.ج على النحو التالي: " وإذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"، أنظر الأمر رقم 15 -02 المتضمن تعديل ق... ج.

وفي إطار الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية نجد تلقيها للشكاوي من طرف الضحايا، كما تستقبل البلاغات والتبليغ عن وقوع جرائم في أماكن معينة فتنص المادة 17 من ق... ج على أنه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

يقوم ضباط الشرطة القضائية في إطار مهامهم المتمثل في البحث والتحري عن الجرائم، بالانتقال لمكان وقوع الجريمة، سماع كل شخص يقدم معلومة مهمة عن الجريمة، ضبط كل الأشياء الموجودة في الأماكن، سماع الطرف المدني أو الضحية، أخذ عينات عن مكان وقوع الجريمة، وكل إجراء يجب أن يحرر في محضر، وفي نهاية إجراءات البحث والتحري تكون ملف من عدة محاضر ترسل مباشرة لوكيل الجمهورية الذي يتخد الإجراء الملائم وفق لما قدم له من دلائل، فله أن يحرك الدعوى العمومية إذا تبين من خلال الملف أن الدلائل قوية ضد المشتبه فيه، أو يضع الملف في الحفظ نظرا لوجود نقص أو قصور في الأدلة المقدمة، وهو ما تطرقت إليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني : مجال اختصاص الضبطية القضائية في جرائم الأحداث.

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بدائرة عمله المعتاد بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، فهو يختص بالبحث والتحري عن الجريمة أو المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، أو قد تم القبض على المتهم في دائرته، أو يتحقق الاختصاص إذا كان أحد المشتبه فيهم يقيم في دائرة اختصاصه، كما يتحدد اختصاصه بنوع الجريمة المرتكبة، أي يتقرر اختصاصه حسب الجريمة المرتكبة.

[1] – والتي تنص : " ينبغي على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم"، أنظر الأمر رقم 15 –02، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

1 – الاختصاص المحلي: يشمل الحيز الجغرافي الذي يزاول ضابط الشرطة القضائية عمله، فكل جهاز تابع لدائرة جغرافية محددة لا يمكن تجاوزها والا يعتبر تدخلا في صلاحيات واختصاص جهة أخرى، ويقصد بالاختصاص المحلي: " ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي تباشر فيه الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة"، وأشارت للاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

تختلف إجراءات البحث والتحري حسب اختلاف الظروف المحيطة بالجريمة، فيكون الاختصاص المكاني محدد بدائرة اختصاص المحكمة في الحالات العادية، ويمكن تمديده في الحالات الاستعجالية لدائرة اختصاص المجلس، كما يمكن تمديده ليشمل كامل التراب الوطني إذا كان الأمر يتعلق ببعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أقرته المادة 16 في فقرتها 2 و3 على النحو التالي: " إلا أنه يجوز لهم، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية[2].

يمتد أيضا اختصاص الضبطية القضائية لكافة التراب الوطني إذا كان الأمر يتعلق بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذي لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني، كما يكون الأمر أيضا إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، ويكون عملهم في هذه الحالات تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا، ويتم إخطار وكيل الجمهورية

---

[1] – والتي تنص: " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، أنظر الأمر رقم 15 – 02، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] – " وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه"، وهذا ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة المذكورة سلفا.

المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات، فتتمثل هذه الجرائم في تلك المنصوص عليها في الفترة ما قبل الأخيرة من نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه: " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العبر للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني". [1].

2- الاختصاص النوعية : من خلال تقسيم قانون الإجراءات الجزائية لفئات الضبطية القضائية، خاصة فيما يتعلق بالأعوان وبعض الموظفين المخول لهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية، أي أن مجال البحث والتحري في الجرائم يكون بمجال عملهم ووظائفهم، فمنهم من يختص بجرائم حسب نوعيتها من خلال تقنيات البحث والتحري فيها، فتكون جرائم تستوجب خبرة فنية مثلا، أو جرائم تستوجب معرفة تقنية وخبرة دقيقة في المجال بالإضافة إلى تكوين خاص، كالجرائم المعلوماتية التي تكون هناك فرق خاصة للبحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم، جرائم المخدرات، وكذا الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، أو حسب الميدان الخاص بهم، كالجمارك، التجارة، الغابات وغيرها [2].

يختص بعض ضباط الشرطة القضائية في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر وفي حالات محصورة بحالة الاستعجال والضرورة، مثل ما ذكر في القسم الخامس تحت عنوان " في سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي" والمذكورة في نص المادة 28 من ق... ج، وهي: " يجوز لكل وإل في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن

---

[1] - الأمر رقم 15 -02، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] - تنص المادة 21 في بعض مهام الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي على النحو التالي: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين "[1].

من خلال نص المادة يتبين لنا أن الوالي بصفته كضابط من ضباط الشرطة القضائية يختص بنوع معين من الجرائم والتي تتمثل في الجرائم الماسة بأمن الدولة بمختلف صورها، والموصوفة على أنها جنايات أو جنح، بالإضافة إلى اشتراط توفر عنصر الاستعجال وكذا عدم علمه أن السلطات المختصة قد أخطرت بذلك .

الفرع الثالث : إجراءات تطبيقية البحث والتحري في جرائم الأحداث.

تطبيقا للسياسة الحمائية التي تسعى لتطبيقها مختلف التشريعات المقارنة في حق الأحداث، سواء الجانحين منهم أو الأحداث في خطر، عملت الضبطية القضائية ضمن سلك الشرطة على استحداث فرق خاصة بحماية الأطفال من شتى أنواع الانحراف، كما خصصت فرق الدرك الوطني خلايا لحماية الأحداث، مهامه ينحصر في الوقاية والحماية وكذا التوعية والتحسيس، فإجراءات البحث والتحري عن جرائم الأحداث تكون إما إجراءات وقائية عن طريق الفرق والخلايا السابقة الذكر (أولا)، وأخرى إجرائية تكون بعد ارتكاب الجريمة، تتمثل في كل من التوقيف للنظر، سماع الحدث واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك (ثانيا).

[1] – كل الأعمال التي يقوم بها الوالي في إطار هذه الجرائم عليه إخطار وكيل الجمهورية المختص، وهو ما أقرته المادة 28 في فقرتها الثانية على النحو التالي: " وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 سا التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق الوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين"

أولا: الإجراءات الوقائية لحماية الحدث:

عملت الضبطية القضائية بمختلف أسلاكها على استحداث فرق وخلايا لمتابعة الحدث وحمايته من الوقوع في دائرة الإجرام، وكذا توعيته وتحسيسه بالمخاطر المحيطة به.

1 – الفرق الخاصة بحماية الأطفال: هدفها وضع حد لظاهرة جنوح الأطفال، وذلك بتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القصر، تتشكل من أشخاص ذو كفاءة ميدانية تتواجد بتشكيلة تختلف من حيث الكثافة السكانية للمنطقة، فمثل هذه الفرق أنشأت نظرا لتزايد عدد السكان والنسبة العالية للأحداث، بالإضافة إلى النزوح الريفي المتواصل، صعوبة الظروف الاجتماعية، تفشي ظاهرة الهروب المدرسي وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع الجديدة للمجتمع، كل هذه الظروف استبقت المديرية العامة للشرطة الأحداث من أجل وضع حد لظاهرة الجنوح وسط الأحداث[1]، فيترأسها محافظ للشرطة ويساعده ضباط شرطة وعدد هام من الموظفين بالإضافة إلى مفتشات للشرطة، وتقسم مهام الفرق إلى فوجين، الأول يهتم بالمراهقين والثاني يهتم بالصغار والإناث، تسعى هذه الفرق لمراقبة بعض الأماكن والمحلات ومراقبة الزبائن والمستخدمين، مراقبة السلوك على الطريق العام، وتتم هذه العمليات بكل احترافية نظرا للتكوين الخاص الذي يتلقونه المكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث، بالإضافة إلى المؤهلات العلمية الضرورية لذلك، وهذه المؤهلات ركزت عليها كذلك القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث والمعروفة بقواعد بكين [2].

---

[1] – درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 39 -40.

[2] – أقرتها القاعدة 12/ف1 تحت عنوان التخصص داخل الشرطة والتي تضمنت مايلي : " إن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجيب أن يتلقوا تعليما وتريبا خاص لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه"، أنظر: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث والمعروفة بقواعد بكين، السالفة الذكر.

2 – خلايا حماية الأحداث: تعمل هذه الخلايا بالتنسيق مع الأسرة، المدرسة والمجتمع المدني، بهدف التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف، يتكفل بهذا المهام ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بمؤهلات هامة، تتمثل أساسا في المعرفة الواسعة لعلم النفس التربوي وعلم النفس الاجتماعي، بالإضافة إلى تكوينهم حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم.

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية برتبة مساعد أول، ومن دركيين اثنين مع إمكانية اشتراك عنصر نسوي عند الاقتضاء، ويمكن أن تتوسع التشكيلة إلى ستة دركيين، حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المساعدون يعتبرون أعوانا مذكورين في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتمثل مهام خلايا حماية الأحداث في الوقاية والحماية من جهة، فتقوم بمراقبة المناطق التي ينتشر فيها الانحراف بعد تبليغها بذلك، وتعمل على التصدي لكل أشكال استغلال الأحداث من طرف البالغين، ومهام توعوي و تحسيسي من جهة أخرى، ويكون بالتنسيق مع كل من مديريات البيئة، الشباب والرياضة، الصحة، الثقافة، الشؤون الدينية، التكوين المهني، ممثلي الجمعيات ووسائل الإعلام، فتعمل خلايا الأحداث مع جميع الهيئات التربوية عن طريق وضع برنامج خاص حول المخدرات، وبالأخص في الوسط المدرسي، مراكز التكوين المهني، الجمعيات المختلفة، وكذلك منظمة الكشافة الإسلامية، فمن خلال هذه المبادرة تكون فرق الدرك الوطني قد ساهمت مساهمة كبيرة في القضاء على ظاهرة الانحراف وسط هذه الفئة الضعيفة، وبالتالي القضاء على ظاهرة الجنوح وسط الأحداث.

ثانيا: إجراءات التحري مع الحدث الجانح:

في إطار إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية ضد المشتبه فيه الحدث، تقوم أحيانا بتوقيف الحدث للنظر، وسماع الحدث وتحرير محضر سماع، وهما الإجراءات الأكثر عملا بها والتي تم التطرق اليها بإسهاب في قانون حماية الطفل، والتي سنتطرق ليها كما يلي:

1- التوقيف للنظر: يعرف هذا الإجراء بأنه: " إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك"، يتم اللجوء لهذا الإجراء عند التأكد من وجود قرائن قوية تعزز قيام المشتبه فيه للجريمة محل التوقيف، ويهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة المرتبطة بالجريمة، وكذا منع اتصال المشتبه فيه بأطراف أخرى التأثير على شهادتهم حول وقائع الجريمة[1].

نصت على هذا الإجراء نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمعطيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم اللجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة، أنظر الأمر رقم 15 - 02، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[1] - نصت على هذا الإجراء نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر. وأنظر الأمر رقم 15 -02، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

يعتبر إجراء التوقيف للنظر من بين إجراءات التحريات الأولية وفيه تقييد لحرية المشتبه فيه لمدة زمنية محددة، لهذا فقانون حماية الطفل حرص على بعض الإجراءات الخاصة التي يستفيد منها المشتبه فيه الحدث، كما استثني بعض الفئات من التوقيف للنظر وهذا طبقا لنص المادة 48 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة[1].

ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بمجرد التوقيف للنظر بكل الوسائل، كما مكن القانون للطفل الحق في الاتصال بأسرته ودفاعه وأن يتلقى زيارتهما، مع إلزام ضابط الشرطة القضائية بتبليغه عن كافة حقوقه أثناء التوقيف للنظر، وهذا طبقا لنص المادة 50 من قانون حماية الطفل، وهي الإجراءات التي حرصت عليها قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، وهو ما جاءت به القاعدة رقم 10/ف1 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين لسنة 1985، والتي تتضمن مايلي: " على أثر القبض على الحدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه على الفور، وإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه"[2].

يمتع الحدث الموقوف للنظر بحماية صحية أثناء توقيفه، فنصت المادة 51 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل على حق الحدث في فحص طبي عند بداية التوقيف ونهايته، وفحواها على النحو التالي: " يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من

[1] . لكن في حالة اللجوء لذلك، أكدت المادة 1 / 49 على أنه: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب

[2] – القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث والمعروفة بقواعد بكين، السالفة الذكر.

قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية"[1].

يكون توقيف الحدث للنظر في ظروف خاصة يتم فيها مراعاة سن الحدث والظروف النفسية للحدث، فيتم وضع الحدث في مكان مخصص لذلك، ويكون بعيدا عن الأماكن المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، وهذا طبقا لنص المادة 4/ 52 من قانون حماية الطفل، والتي مفادها أنه: " يجيب أن يتم التوقيف للنظر في أكامن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية"[2].

2 – سماع الحدث: تتم إجراءات سماع الحدث بحضور ممثله الشرعي تطبيقا النص المادة 55 من قانون حماية الطفل، ولا يمكن سماع الحدث أمام الضبطية القضائية إلا بحضور دفاعه، فيعتبر طبقا لقانون حماية الطفل وجوبي من خلال نص المادة 54 في فقرتها الأولى والتي تنص على : " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي"، لكن في غيابه يمكن تبليغ وكيل الجمهورية بذلك ليعين له محاميا طبقا للإجراءات المعمول بها، كما يمكن بداية سماعه إلى غاية حضور دفاعه ليستكمل الاستماع بحضور دفاعه، طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 54 السالفة الذكر[3].

---

[1] – وتضيف المادة في فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه: " ويمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان"، أنظر القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2] – ولمراقبة تطبيق هذا الإجراء، حرصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 52 على ذلك: " يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة كل شهر"، أنظر القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[3] – أنظر القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

لكن في بعض الجرائم مذكورة في الفقرة الأخيرة من نص المادة 54 يمكن سماع الطفل دون حضور محاميه، والتي تنص: " إذا كان من المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محامي وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية".

عند الانتهاء من سماع الحدث يحر ضابط الشرطة القضائية محضر سماع يدون فيه جميع تصريحات الحدث، كما يدون في المحضر مدة السماع وفترات الراحة التي تخللت سماع الطفل، وكذا الإشارة في المحضر لليوم الساعة التي أطلق فيه سراح الحدث أو قدم فيها إلى القاضي المختص، بالإضافة إلى الأسباب التي أدت إلى توقيفه، وهذا طبقا لنص المادة 52 من قانون حماية الطفل[1].

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة أمام النيابة العامة في جرائم الأحداث.

جعل المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة كأصل، ولكن يكون للمجني عليه المضرور من الجريمة في اتخاذ هذا الإجراء في حالات خاصة وهذا ما أقرته المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فتكمن وظيفة النيابة العامة أساسا في البحث والتحري عن مرتكب الجريمة وطلب محاكمتهم طبقا للقانون، فتمثل النيابة العامة سلطة الاتهام في القضايا الجزائية هذه المادة معدلة بالقانون رقم 17 -07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 والتي تنص على أن : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

---

[1] – وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة: " ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك"، أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

تعرف النيابة العامة طبقا لنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء، التي تعتبر النيابة العامة جهاز يتشكل من مجموعة من القضاة، فيحمل طبقا لهذه المادة صفة القاضي لكل عضو من أعضاء النيابة العامة، " يشمل سلك القضاء القضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل"[1].

يتولى القاضي ممثل النيابة العامة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء[2]، وذلك من خلال توجيه الاتهام لاقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يقوم بإعداد أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الأمر بالنسبة أوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية[3].

فبالإضافة لمختلف الأعمال التي تقوم بها النيابة العامة في إطار المتابعة الجزائية، تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، أقرت إجراء الوساطة في بعض الجرائم قصد وضع حد للإحالة المفرطة للمحاكمة، وجسدته سواء في قضاء البالغين أو الأحداث، كما تضمنت إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث ضمانات خاصة.

الفرع الأول : إستحداث إجراء الوساطة أمام وكيل الجمهورية .

استحدث إجراء الوساطة بموجب الأمر 15-12 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وقد جاءت هذه الآلية لتشمل حتى المجرمين البالغين الذي ارتكبوا جرائم بسيطة وهي مذكورة على سبيل

---

(1) – أنظر: قانون عضوي رقم 04 -11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

(2) – تنص المادة 29 ق...ج على ذلك: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..."

(3) – خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 123.

الحصر في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وقد أدرجها المشرع الجزائري ضمن مواد قانون حماية الطفل ابتداء من نص المادة 110 إلى 115 من ذات القانون.

أقرتها المادة 37 مكرر 02 من ق.إ.ج على النحو التالي: " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"

أولا: تعريف الية الوساطة:

تعرف الوساطة القضائية كإجراء بديل لحل الخلافات بين الأشخاص، وتتم إجراءات الوساطة عن طريق تدخل الوسيط الذي يعمل علة تقديم النصح والإرشاد واعادة ربط الاتصال بين الطرفين، كما يطرح بعض الاحتمالات وكذل بعض الاقتراحات التي يراها مناسبة لوضع حد للخلاف، وللأطراف الحرية التامة في قبولها دون ضغط أو إكراه، كما أن للأطراف الحق التام في قبول إجراء الوساطة من عدمه، فيعتبر الوسيط طرف محايد، يبذل جهد في إيجاد حل توافقي بين الأطراف المتنازعة [2].

[1] – أنظر الأمر رقم 15 –02، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[2] – أسأمة حسين عبيد ،الصلح في قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولي ، سنة 2005 ،ص 518 .

وفي إطار والوساطة الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل والتي تكون تحت مسؤولية وكيل الجمهورية المختص، واستثناءا يمكن الاستعانة بأحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك، إلا أنه من الملاحظ من نص المادة استعمال المشرع الجزائري لمصطلح 'يمكن"، فهذا يدل على جوازية إجراء الوساطة، فهي ليست ملزمة قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا ما قد لا يخدم حماية الحدث[1]، فقد عرفتها المادة 02 من قانون حماية الطفل بأنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضح حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

يسعى المشرع الجزائري من خلال آلية الوساطة في قانون حماية الطفل إلى البحث عن حل توافقي بين الطرفين، فيتطلع لحماية الحدث الجانح من جهة، وحفاظا على حقوق الضحية من جهة أخرى، أي البحث عن وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح دون أن يمس بحق من حقوق الضحية المتضررة من الجريمة.

تكون الوساطة في جميع الجرائم الموصوفة أنها جنح أو مخالفات دون الجنايات، والمشرع الجزائري لم يقترن إجراء الوساطة بمدة زمنية محددة، بل تتم في كل وقت يبدأ من تاريخ ارتكاب الحدث للجريمة المخالفة أو الجنحة)، إلى غاية أخر إجراء قبل تحريك الدعوى العمومية، ويعد تاريخ إصدار وكيل الجمهورية المقرر إجراء الوساطة ميعاد لوقف تقادم الدعوى العمومية، ذكرت ذلك نص المادة 110 من قانون حماية الطفل: " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء

[1] – بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون رقم 15 –12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد واحد لسنة 2018، ص 37.

إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"[1].

ثانيا: إجراءات الوساطة:

سعيا من المشرع الجزائري إلى وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث، فلم يكتفي بمنح حق إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية فقط بل يمكن تكليف أحد مساعديه بذلك أو أحد ضباط الشرطة القضائية، فتتم الوساطة بمبادرة شخصية من وكيل الجمهورية أو بطلب من الطفل، ممثله الشرعي، يبقى أن وكيل الجمهورية ملزم بمعرفة رأي كل طرف في النزاع بعد استدعاء كل من الطفل، ممثله الشرعي، الضحية أو ذوي الحقوق قبل البدء في إجراءات الوساطة، وهو ما أكدته المادة 111 من قانون حماية الطفل، والتي مفادها: " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكبل الجمهورية، إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم"[2].

تتم إجراءات الوساطة بعرض وقائع النزاع بين الطرفين، وبعد سماع رأي كل طرف في وقائع الدعوى، يحاول وكيل الجمهورية حصر الأضرار الناتجة عن تلك الجريمة وذلك من أجل تقدير تعويضها نقدا، ويتم تحديد المبلغ الخاص بالتعويض، أو تقدير التعويض العيني من خلال اقتراح رد الأشياء إلى ما كانت عليه سابقا، وكل إجراء يتم الاتفاق عليه بين الأطراف يحرر في محضر الوساطة، وفي الختام يتلو وكيل الجمهورية المحضر على الحضور ويوقع من الوسيط وبقية الأطراف، كما تسلم نسخة لكل طرف، وهذا ما أقرته نص المادة 112 من قانون حماية الطفل[3].

---

[1] – القانون رقم 15 –12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

[2] – القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[3] – لكن إذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل، فإنه يتعين على الضابط أن يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من نص المادة 112 من قانون حماية الطفل، كما يعد محضر الوساطة سندا تنفيذيا عندما يتضمن المحضر تقديم تعويض للضحية أو ذوي الحقوق، وهو ما أقرته المادة 113 من قانون حماية الطفل: " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا

جميع الإجراءات المتفق عليها في محضر الوساطة يتم تنفيذها تحت مسؤولية الممثل الشرعي للطفل، فيمكن أن يترتب عن الوساطة تعهد الطفل بتنفيذ التزام واحد أو أكثر ويكون تحت مراقبة ممثله الشرعي، كما يتم تنفيذها في الآجال المحددة في محضر الوساطة، فقبل وضع حد للمتابعة الجزائية سيتم التأكد أولا من تنفيذ الطفل لكل ما تعهد به في محضر الوساطة، وتتمثل هذه الالتزامات في:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات، وبعد التأكد من ذلك يترتب عنه إنهاء المتابعة الجزائية، لأن عدم امتثال الطفل للالتزامات المحددة في محضر الوساطة وفي الوقت المحدد لذلك، يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى متابعة الطفل جزائيا الخرقه لبنود الاتفاق[1].

يعتبر هذه الآلية الجديدة أكبر المظاهر وضوحا على رغبة المشرع في تجنيب الحدث الجاني مغبة المتابعة الجزائية حتى ولو كان في الجرم المرتكب ضحية تضررت ضررا بالغا وبها يكون قد وصل المشرع لأقصى ما يمكن الوصول إليه حتى أنه لم يحدد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة وإنما جعلها مفتوحة وهو ما يفسر لصالح الحدث الجانح، إلا أن إشتراط وجود ضحية أو ذوي حقوقها واتفاقه مع الممثل الشرعي للحدث الجانح على وضع حد للمتابعة الجزائية يفتح المجال نحو حصر الوساطة في طائفة الجنح المرتكبة ضد الأشخاص والأموال دون تلك المرتكبة ضد الشيء العمومي[1] .

ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية" أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر .

[1] – أقرت هذا الإجراء الفقرة الثانية من نص المادة 115 من قانون حماية الطفل على النحو التالي : " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل" أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية في مواجهة الحدث الجانح.

تتولى النيابة العامة من خلال المحاضر المرسلة من طرف الضبطية القضائية بعد تجميع هذه الأخيرة كل البحوث والاستدلالات التي قامت بها، مهمة التصرف في المحاضر فتقوم إما بحفظ الملف في حالة ما إذا لم تتوفر أدلة كافية وفعلية لتوجيه الاتهام للمشتبه فيه الحدث، أو تلجأ بعد تأكدها بوجود دلائل قوية ضد المشتبه فيه الحدث بتحريك الدعوى العمومية [2] ، فالأصل كما سبق وأن ذكرنا فتحريك الدعوى العمومية ومباشرة الاتهام من صلاحيات النيابة العامة كأصل، لكن يحق في حالات معينة مباشرة الاتهام وبالتالي تحريك الدعوى العمومية عن طريق المدعى المدني من خلال تقديم شكوى[3].

وقد صنف المشرع الجزائري الجرائم إلى ثلاثة (03) أصناف، مخالفات، جنح وجنايات، فيقع على عاتق النيابة العامة تكييف الوقائع من خلال ما تم استلامه من محاضر، وكذا تحديد مرتكب الجريمة إن كان بالغا أم حدثا، فالأمر يختلف من حيث الإجراءات المتبعة الاتهام الشخص بحسب جسامة وخطورة الجريمة المرتكبة، فتختلف من مخالفة، جنحة إلى جناية.

---

[1] – محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة، يومي 04 –05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016، ص 08.

[2] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 26.

تحريك الدعوى العمومية هو ما يترجم بتحويل الدعوى من حالة السكون إلى حالة الحركة.

[3] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع ، الجزائر، 2008 ص 87.

يقصد بها من الناحية القانونية البلاغ الذي يقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة العامة لطلب تحريك الدعوى العمومية .

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تطرق قانون حماية الطفل إلى القواعد الخاصة التي تحكم إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وأقرت ذلك في نص المادة 62 من ذات القانون على أن: " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال..." [1] ، من خلال نص المادة يظهر أنه من حق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الذي يرتكب جرائم بوصفها جنايات، جنح أو مخالفات بموجب عريضة أحداث يوجهها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا تعلق الأمر بجناية، وقاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجنحة.

و تضيف المادة 62 من قانون حماية الطفل رقم 15 -12 في فقرتها الثانية على أنه : " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق مع قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".

يفهم من نص المادة 62 بفقرتيها أن الإجراءات تختلف باختلاف الوصف القانوني للعمل الإجرامي، فتختلف إجراءات المتابعة إذا كان الأمر يتعلق بجناية (01)، وبين ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة أو مخالفة (02).

1 – تحريك الدعوى العمومية في الجنايات: بغض النظر عن مرتكب الجريمة يبقى أن وكيل الجمهورية هي السلطة المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، ولا يختلف الأمر إذا تعلق الأمر بحدث، فمتى تبين أن الجريمة المرتكبة من طرف الطفل أنها جناية، فإجراءات المتابعة تبتدئ بطلب افتتاحي يصدره وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وبع استكمال إجراءات

[1] – القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر .

التحقيق يصدر أمر إحالة الطفل الجانح أمام قسم الأحداث بالمحكمة بمقر المجلس القضائي، طبقا لنص المادة 79/2 من قانون حماية الطفل[1].

2 – تحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات: تختلف الإجراءات وكذا الجهة القضائية المختصة لمحاكمة الطفل الجانح إذا تعلق الأمر بواقعة توصف أنها جنحة أو مخالفة، فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المنسوبة للطفل الجانح تشكل جنحة، فإنه يحيل ملف الطفل على قاضي الأحداث للتحقيق معه، وهذا عملا بإجبارية التحقيق في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل، وجوازيا في المخالفات طبقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل[2] .

وفي حالة الجنح والمخالفات يحال الملف لقسم الأحداث لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الطفل أو ممثله الشرعي، مكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على الطفل ولو كان القبض لسبب آخر، أما إذا تعلق الأمر بالجريمة المتشعبة أي ارتكبت من طرف بالغين وأحداث، فيتعين على وكيل الجمهورية إنشاء ملفين ملف لقاضي التحقيق ليحقق مع المتهمين البالغين[3]، وملف القاضي الأحداث ليحقق مع الطفل، مع إمكانية تبادل سندات التحقيق فيما بينها طبقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل السالفة الذكر[4].

---

[1] – : شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 199 -200.

والتي تنص على أنه : " إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمر بالإحالة أما قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص"، أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2] – والتي تنص : " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات"، أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

[3] – جمادي علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث ومحاكمتهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2006، ص 84.

[4] – شملال علي، مرجع سابق، ص 219.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور:

تسمى أيضا بالدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية، فالمشرع الجزائري خول للطرف المضرور الحق في المطالبة بالتعويض جراء تضرره من جريمة مرتكبة من قبل طفل، فتكون إجراءات تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور عن طريق إدعائه مدنيا بأنه تضرر من جريمة، وذلك أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

لقد أقرت هذا الإجراء نص المادة 63 من قانون حماية الطفل وذلك بالنص: " يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث"، كما يمكن للطرف المضرور أن يتدخل في الخصام عند تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لضم طلباته للدعوى العمومية، وفي حالة ما بادر هو في تحريك الدعوى العمومية فيبقى له طريق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث مباشرة للإدعاء أمامه كطرف مضرور[1].

وهو ما تطرقت إليه المادة 63 في فقرتيها الثانية والثالثة بالنص على أنه : " إذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن إدعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث، أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل".

تتم إجراءات المتابعة المدنية ضد الطفل دائما بإدخال ممثله الشرعي، وفي حالة ما تم متابعة الحدث في جريمة مشتركة فيها متهمين أحداث وبالغين، وكان المدعي المدني قد رفع دعواه ضد الجميع فتتم المتابعة أمام قضاء البالغين، وتتم المحاكمة دون حضور الطفل وتكتفي المحكمة بحضور ممثله

[1] – أنظر القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

الشرعي فقط، كما يمكن إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية تأكيد إدانة الطفل في الدعوى الجزائية، وهذا ما ورد في نص المادة 88 من قانون حماية الطفل[1].

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق.

يقصد بالتحقيق الابتدائي أو ما يسمى بالتحقيق الأولي، كما يطلق عليه من الناحية الإجرائية التحقيق من الدرجة الأولى " مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"[2] فالغرض من التحقيق بناءا على هذا التعريف هو الوصول إلى الحقيقة بطرق موضوعية وشرعية، وتقديرها التقدير السليم، وتشكل ملف قضائي بذلك العمل، وتحضيره تحضيرا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم.

من خلال الإطار التنظيمي القضائي أقر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في أغلب الجرائم، فكرسها بصفة إجبارية في الجنايات، وبصفة اختيارية في الجنح ويمكن إجرائها في مواد المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية، وقد خول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق السلطة مستقلة

---

[1] – والتي تنص على أنه : " تقام الدعوى المدنية ضد الطفل بإدخال ممثلة الشرعي، وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين، وفي هذه الحالة لا يحضر الأطفال في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلوهم الشرعيون، ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل"، أنظر القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 204.

عن سلطتي الاتهام والحكم، تتمثل في قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الابتدائية، وغرفة الاتهام على مستوى الدرجة الثانية لدى المجلس القضائي[1].

تتميز السلطة القضائية في الجزائر بعدم التخصص، فكل القضاة يخضعون لنفس التكوين، فقاضي التحقيق يعد أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي لما يسمى بالقضاء الجالس مثله مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من بحث وتحري قصد الوصول للحقيقة، وبين مهامه كقاضي تحقيق يقوم بإجراءات خاصة يمثل السلطة الثانية وهي التحقيق، ويصدر عدة أوامر بعد الانتهاء من التحقيق في كل واقعة، وباعتباره يمثل القضاء الجالس يمكن له أن ينوب قاضي الحكم في مهامه، فيتم الاستعانة به عادة ليخلف قاضي حكم متغيب لسبب ما، ويترأس جلسات المحكمة ويصدر أحكاما مختلفة ما عدا القضايا التي قام بالتحقيق فيها فلا يجوز له الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم وهذا ما نصت عليه المادة 1/ 38 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي: " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا[2].

يتميز قضاء الأحداث أيضا بخصائص تميزه عن القضاء البالغين في إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين، ففي كل محكمة يعين قاضي أحداث وقاضي تحقيق مكلف بقضايا الأحداث، فيعين قضاة التحقيق للأحداث في محكمة مقر المجلس من طرف وزير العدل لمدة ثلاثة (03)

[1] – تطرقت لذلك نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي : " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"، الأمر رقم 66 -155 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] – الأمر رقم 66 -155 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم السالف الذكر.

سنوات، أما قضاة الأحداث على مستوى باقي المحاكم فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاثة (03) سنوات[1].

المطلب الأول : اختصاص التحقيق في جرائم الأحداث.

يختص قاضي تحقيق الأحداث في جميع الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاصه وفي جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، لكن تختلف كيفية اللجوء لقاضي التحقيق باختلاف الجرائم المرتكبة، فيكون التحقيق إجباريا في الجنايات والجنح، وجوازيا في المخالفات طبقا الأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل، والتي تنص: " يكون التحقيق إجباريا الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات "[2]، وللقيام بذلك قسم المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي الأحداث الذي بدوره خول له المشرع الجزائري جميع صلاحيات التحقيق.

الفرع الأول: قاضي التحقيق المكلف بجرائم الأحداث.

يهدف التحقيق بالنسبة للحدث الجانح أو الحدث في خطر معنوي إلى اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وإظهارها، كما يسعى التحقيق مع هذه الفئة إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه، والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية والملائمة لإدماج الحدث في المجتمع، ويتم تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث يخضع للقواعد العامة للاختصاص، وهو ما سنتطرق إليه في هذه النقطة.

---

[1] – تنص المادة 61 من قانون حماية الأحداث في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه : " يختار قضاة الأحدث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر الرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"، القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2] – القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

أولا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث:

من الناحية التنظيمية للمحاكم فيكون تعيين قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث يتم حسب الكثافة السكانية الدائرة اختصاص المحكمة أو حاجة المحكمة لذلك، فيتم تعيين قاضي أو عدة قضاة، كما يكون التعيين أيضا بمهام قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث فقط أو يقوم بمهام أخرى كالتحقيق في قضايا البالغين أيضا عند حاجة المحكمة لذلك، لكن يبقى أنه في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر توكل له مهمة التحقيق في الجرائم الموصوفة أنها جنايات المرتكبة من طرف الأحداث [1].

ثانيا: اختصاص قاضي التحقيق المكلف الأحداث:

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على غرار قاضي التحقيق العادي في كل من الاختصاص المحلي الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي.

1-**الاختصاص المحلي**: يعود الاختصاص المحلي لقاضي تحقيق الأحداث إلى القواعد العامة المقررة في نص المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية[2] مع بعض الإضافات الخاصة بقضاء الأحداث، وتتمثل في كل من مكان وقوع الجريمة، محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي، المكان الذي عثر فيه على الحدث.

[1] – تطرقت لهذا الموضوع المادة 61 في فقرتها الأخيرة على النحو التالي: " يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"، أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2] – والتي تنص على أنه : " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر"، أنظر الأمر رقم 66 -155 المتضمن ق... ج المعدل والمتمم السالف الذكر.

2-**الاختصاص النوعي**: يحقق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، فيتأكد من خلال نص المادة 62 من قانون حماية الطفل أنه في الجنايات لا بد أن يعرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، سواء كان الحدث متابعا بمفرده أو متبعا مع مجموعة من المتهمين البالغين[1].

3- **الاختصاص الشخصي**: يختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التحقيق مع جميع جرائم الأحداث، ويكون ذلك إجباريا في الجنايات والجنح إذا كانت متشعبة طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني : إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث.

إلى جانب المهام القضائي الموكل القاضي الأحداث، ونظرا لخصوصية قضاء الأحداث، خول القانون لقاضي الأحداث إلى جانب مهامه كقاضي حكم في قضايا الأحداث أن يتولى سلطة التحقيق، يختص قاضي الأحداث التحقيق في القضايا الموصوفة أنها جنح كمبدأ، فمنحت هذه الميزة لقاضي الأحداث نظرا لخصوصيته، فهي خروج عن القاعدة العامة المقررة أن القاضي لا يمكن له أن يفصل في قضية سبق وأن نظرها بصفته قاضي تحقيق، عكس القضاء الفرنسي الذي يعتبر هذه الازدواجية لقاضي الأحداث ومسألة الجمع بين التحقيق والحكم في قضايا الأطفال يتنافى ومبدأ الحياد والنزاهة، حيث أن القاضي الذي حقق في القضية لا يمكن له أن يترأس الجلسة، وتم النص على عدم العمل بها في المحاكم الفرنسية ابتداء من 01 جانفي 2013[2].

---

[1] – نصت على أنه : " ... وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية"، "، أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2] – حمو بن براهم فخار، مرجع سابق، ص 366.

يختص قاضي الأحداث في كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل الطفل الجانح من مخالفات، جنح وجنايات، وله صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الحدث وإظهار الحقيقة طبقا لنص المادة 68 من قانون حماية الطفل، وتتم إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث بحضور دفاعه طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه : " إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة "[1]، وممثله الشرعي بصفته المسؤول المدني عن الطفل، وعلى قاضي الأحداث إخطار الحدث بالمتابعة وفيما تتمثل الإجراءات التي سيتخذها ضده و يستعين قاضي الأحداث بإجراءات خاصة بقضاء الأحداث لمعرفة الظروف المحيطة للحدث، وأسباب انحرافه من خلال البحث الاجتماعي الذي يعتبر إجباري في الجنح والجنايات، وهو جوازي في المخالفات طبقا لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل، وتعد هذه الإجراءات متطابقة لما جاء في توجيهات قواعد بكين في القاعدة رقم 12 -01 على ضرورة تقارير التقصي الاجتماعي، كما منح المشرع الفرنسي بدوره أهمية كبيرة لقاضي الأطفال بدور مركزي ومحوري في قضايا الأطفال[2].

المطلب الثاني: تطبيق إجراءات التحقيق.

بشأن جرائم الأحداث يعتبر التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث والموصوفة أنها جنح أو جنايات وجوبي، فيتصل قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بملف الدعوى حسب وصف الجريمة، فقاضي الأحداث يقوم بكل مهام قاضي التحقيق من أوامر وإجراءات[3]، فنظرا للإجراءات الخاصة التي ضمنها المشرع الجزائري لقضاء الأحداث، فقاضي التحقيق يتمتع بصلاحيات واسعة مقارنة بقاضي التحقيق للبالغين، وهذا فذلك ليس فقط الوصول إلى الحقيقة بل التعرف أكثر على

---

(1) – القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

(2) – عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17 جوان 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، 2017، ص 185.

(3) – وهو ما نصت عليه المادة 69 من قانون حماية الطفل على النحو التالي : " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

شخصية الحدث، من خلال القيام بإجراءات عند بداية التحقيق، واجراءات أثناء التحقيق وكذا أوامر التصرف بعد الانتهاء من التحقيق.

الفرع الأول : الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق عن جرائم الأحداث .

أوجب قانون حماية الطفل على قاضي الأحداث أن يلتزم ببذل عناية في إجراءات التحقيق، والتدقيق فيها من أجل إظهار الحقيقة، سواء تلك التي أدت إلى ارتكاب الجريمة أو من كان وراء ارتكاب الجريمة، فأقرت الفقرة الثانية من نص المادة 68 من ذات القانون على أنه: " يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته[1]، فمن خلال نص المادة يتبين أن دور قاضي الأحداث لا ينحصر في التحقيق القضائي فقط، بل يمتد للتحقيق الاجتماعي والنفسي أيضا.

تعتبر هذه الطريقة في التحقيق أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قضاء الأحداث من جهة، وقاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث من جهة أخرى، أي أن قاضي الأحداث في هذا النوع من التحقيق معفى تماما من الإجراءات الشكلية المطلوبة بالنسبة للقاضي المحقق، فلا يستعين مثلا بكاتب ضبط أو تخصيص جلسات استماع حسب الترتيب الإجرائي المعمول به، أي دون إتباع القواعد العامة للتحقيق القضائي[2].

[1] – أنظر القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

[2] – زيدومة درياسة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 166 .

تبقى أن الغاية من التحقيق غير الرسمي هو عدم تقييد حرية القاضي بإجراءات شكلية تعيقه في إتمام مهمته الرئيسية، ألا وهي إيجاد التدابير العلاجية المفيدة لحالة الحدث، إذا ما ثبت فعلا أن الحدث ارتكب فعلا الجريمة المنسوبة إليه، وفيما إذا كان وضعه الشخصي يستوجب مثل هذا التدبير.

أولا: التحقيق القضائي(الرسمي):

يكون التحقيق القضائي في جميع القضايا التي تستوجب التحقيق، سواء تلك التي يكون فيها التحقيق إجباري مثل الجنايات في قضايا البالغين، أو الجنح والجنايات في قضايا الأحداث، كما يكون التحقيق كذلك في بعض الجرائم غير المذكورة سلفا بطلب من وكيل الجمهورية ، فالتحقيق القضائي يكون عبر ثلاث مراحل أو ثلاث جلسات، وسنتطرق في بداية التحقيق إلى جلسة التأكد من هوية الأطراف، حيث يقوم قاضي الأحداث بسماع الحدث عند المثول الأول، فيسأله عن هويته الكاملة، ويخطره بالتهمة المنسوبة إليه، يعلمه بحقه في الالتزام بالصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح، ويسأل الممثل الشرعي للحدث إذا كان يريد تحضير دفاع للحدث أو يمنح ذلك الحق لقاضي الأحداث لتعيين محامي للدفاع عن الحدث.

ثانيا: التحقيق (البحث) الاجتماعي:

يسمى كذلك بالتحقيق غير الرسمي الذي يقوم به قاضي الأحداث بمساعدة الهيئات المحلية لحماية الطفولة، فيستعين بمصالح الوسط المفتوح للبحث عن الحالة الاجتماعية للحدث والظروف التي يعيش فيها، كما يقوم بهذا البحث أحيانا بنفسه، فقد نص على هذا النوع من الإجراءات الفقرة الثالثة من نص المادة 68 من قانون حماية الطفل، حيث جاء فيها: " ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها" وقد أشارت لنفس الإجراء القاعدة رقم 1 / 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا الإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين 1985 والتي جاءت تحت عنوان: تقارير التقصي الاجتماعي ونصت على أنه: " يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي تنطوي

على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة "[1].

لقد ثار خلاف فقهي حول وقت إجراء البحث الاجتماعي للحدث الجانح، فهناك من يتحدث عن البحث الاجتماعي يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهناك من يصر على أن يكون ذلك في مرحلة المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي:

1- الاتجاه الأول: اتجاه يذهب إلى وجوب إجراء الفحص في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك بعدما تنتهي سلطة التحقيق من إجرائه، وحجتهم أن الخبير الذي يفحص الطفل فور ارتكابه الجرم، يستطيع أن يتعرف على الحدث بعمق.

2 – الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن فحص الحدث والتعرف عليه يكون في مرحلة المحاكمة أي في مرحلة التحقيق النهائي، وحجتهم أن تلك الفحوص تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم وفضح أسرارهم فما بالك إن كان طفلا، كما أن الحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي مازال لم تثبت إدانته، فأخذ المشرع الفرنسي بالاتجاه الأول الذي ينادي بإجراء بحث اجتماعي في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك من خلال تأكيده على أن قاضي التحقيق وقاضي الأطفال ملزمون باتخاذ كامل الفحوص والتحريات المفيدة عن شخصية الحدث، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي، أما الاتجاه الثاني أخذ به المشرع المصري في نص المادة 127 من قانون الطفل[2].

فمن خلال النصوص القانونية أو الآراء الفقهية السالفة الذكر يظهر لنا أنه لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في الدعوى عن تبصر، يتعين أولا على القاضي معرفة شخصية الحدث من كل جوانبها، داخل الأسرة، خارجها، في المدرسة وفي المحيط الذي يعيش فيه الحدث، وهذا حتى

---

[1] – قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد بكين 1985، السالفة الذكر .

[2] – محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2006، ص 237.

يتمكن من إصدار التدبير أو الحكم الذي يتناسب مع ظروف الحدث، إذا أصبحت معرفة الحدث بكل مركباته الاجتماعي لقاضي الأحداث ضرورية، باعتبار أنها لها دور كبير في الجرم الذي ارتكبه الحدث.

ثالثا: الفحص الطبي:

يتخلله أيضا فحص نفسي لمعرفة شخصية الحدث، وتساعد قاضي الأحداث في تفسير سلوك الحدث الجانح، فالعقدة النفسية للحدث يمكن أن تكون راجعة التأثير اجتماعي من حيث وضع الأسرة المادي أو غيرها من الأسباب، وفي حالة اكتشاف أن الحدث مصاب بمرض عقلي أو نفسي أمر بوضعه في مصحة مختصة، أما الفحوص الطبية الدورية فقد يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحوص طبية جسمانية في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، كما يكون الفحص الطبي للتأكد من السلامة الجسدية، وإن تأكد معاناته من مرض ما أمر بنقله لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية قصد المعالجة.

يأتي الفحص النفسي والعقلي متمما للفحص الطبي العادي في بعض الحالات الخاصة، إذ أنه قد تبدوا على بعض الأحداث الجانحين ظواهر غير عادية في سلوكياتهم وهيئاتهم مما يجعل المحكمة تأمر بإجراء الفحص النفسي لهم ومن الحالات التي تقتضي إجراء هذا الفحص نجد: الانحرافات الجنسية، وتلك التي يظهر فيها الحدث شذوذ في سلوكياته أو اختلال في مزاجه[1] وهو ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من نص المادة 68 من قانون حماية الطفل، والتي أكدت على أنه: " ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر[2].

[1] – عبد الجبار الحنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 525.

[2] – أنظر القانون رقم 15 –12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق.

يستخلص من نص المادة 69 من قانون حماية الطفل أن قاضي الأحداث منحت له جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فتنص على أنه: " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، وبالعودة للقواعد العامة للتحقيق يقوم قاضي التحقيق بسماع الأطراف النزاع، وهما المتهم والضحية ويواجه الحدث الجانح بالضحية أو أحد الشهود، وأثناء التحقيق يمكن القاضي التحقيق أن يتخذ بعض التدابير الوقائية ضد الحدث إلى غاية استكمال إجراءات التحقيق.

أولا: استجواب الحدث:

يعتبر الاستجواب من الإجراءات الأساسية في التحقيق القضائي، فيعد هذا الإجراء ذو طبيعة مزدوجة، فيعد من جهة إجراء من إجراءات التحقيق التي من خلالها يستطيع قاضي التحقيق الوصول للحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة عن طريق البحث عن أدلة الإثبات والنفي معا، ومن جهة أخرى هو وسيلة لتحقيق دفاع المتهم وذلك من خلال تقييد الأدلة المقدمة ضده والرد عليها[1]، ويكون الاستجواب طبقا للقواعد العامة من خلال قانون الإجراءات الجزائية والتي أحالنا إليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 69 من قانون حماية الطفل، يكون في السماع عند الحضور الأول والاستجواب في الموضوع.

1- سماع الحدث في الحضور الأول: أوجب القانون على قاضي التحقيق أن يتأكد عند الحضور الأول من هوية المتهم الماثل أمامه، ويخطره عن كل واقعة من الوقائع المتابع بها، كما يعلمه بحقه في اختيار دفاع، فإن لم يختار يعين له محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب له ذلك، كما على قاضي

[1] – خنوشي سليمة، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة الجزائر، 2013، ص 69.

التحقيق أن ينبه الحدث بحقه في التزام الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح وينوه على ذلك في المحضر، وهو ما أقرته المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- استجواب الحدث في الموضوع: يقوم قاضي التحقيق في هذه المرحلة بمناقشة الحدث في الموضوع، فبعد ما يتأكد من هوية الحدث واتمام جميع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، يواجه الحدث بجميع التهم المنسوبة إليه، ويكون ذلك بأسلوب بسيط وواضح لتسهيل الفهم عليه، ويناقشه في كل تهمة مناقشة تفصيلية ودقيقة، كما يواجهه بالأدلة القائمة ضده ويطالبه بالرد عليها مع مراعاة الحالة النفسية للحدث، مع تخصيص فترات للراحة إذا طالت مدة الاستجواب، ويكون كل ذلك بحضور ممثله الشرعي إلى جانب دفاعه[2].

ثانيا: جلسة المواجهة:

يتم اللجوء لجلسة المواجهة في بعض الجرائم أين قاضي التحقيق من خلال المناقشة والاستجواب استنتج بعض التناقضات في التصريحات بين كل من الضحية والشهود أو المتهم والشهود أو بين المتهم والضحية، فيقوم بمواجهة الحدث مع الضحية مع مراعاة دائما الحالة النفسية للحدث ومدى استيعابها مثل هذا الإجراء، فقد يكون هذا الإجراء لا ينسجم تماما مع القواعد التي يجب أن يعامل بها الحدث أثناء إجراءات التحقيق، لكن قاضي التحقيق يلجأ إلى هذا الإجراء فأغلب الأحيان وهذا ليسمه بنفسه ما قد يصدر من الأطراف من أقوال.

---

[1] - والتي تنص على أنه : " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة"، أنظر الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] - خنوشي سليمة، مرجع سابق، ص 76.

ثالثا: أوامر التحقيق:

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث تدابير وقائية قبل إصدار أوامر بعد التحقيق، فتكون إجراءات خاصة بالأحداث تهدف إلى تقويم ومعالجة الحدث من جهة، وإجراءات أخرى هي نفسها تلك الإجراءات التي يتخذها مع المتهمين البالغين، مثل الأمر بالحبس المؤقت والرقابة القضائية بالإضافة إلى الأمر بالإحضار والأمر بالقبض.

1- الإجراءات التهذيبية، التربوية والعلاجية: هي إجراءات تقويمية للحدث، خصها المشرع الجزائري لقاضي الأحداث فقط دون غيره، فهي إجراءات خاصة فقط بقضاء الأحداث ولا يمكن إيجادها لدى قضاء البالغين، فهي تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث، هذه التدابير منصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل التي تجيز لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث باتخاذ تدبير من التدابير الوقائية التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتتكفل مصالح الوسط المفتوح بتنفيذه [1].

وتكون جميع هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير حسب التقارير الدورية التي ترسل القاضي الأحداث من طرف مصالح الوسط المفتوح الساهرين على تنفيذ التدابير، وحددت مدة الوضع في المؤسسات لا تتعدى 06 أشهر.

[1] - نص المادة 70 من القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

2- الإجراءات القضائية العقابية: من أبرز الإجراءات التي يأمر بها قاضي التحقيق أثناء إجراءات التحقيق هو الرقابة القضائية النظام الذي استحدثه المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وكان في بدايته كبديل للحبس المؤقت بموجب القانون 85 -05 المؤرخ في 04 مارس 1986 والغرض من تقريره هو التخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، لكن من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 -02 المعدل القانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 123 من يشار إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم للرقابة القضائية والحبس المؤقت.

فمن خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 أصبح يعتمد في الأصل علي الإفراج والاستثناء الرقابة القضائية والتي جاءت كبديل لإجراء الحبس المؤقت، وفي حالة عدم كفاية التدابير يمكن اللجوء للحبس المؤقت، تطبيقا لما ورد في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه : " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه الالتزامات الرقابة القضائية..."[1].

[1] - القانون رقم 15 -02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام قضاء الأحداث .

الفصل الثاني :إجراءات التقاضي أمام قضاء الأحداث .

إن مهمة قضاء الأحداث ليس السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف و لقد أنشئت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة :1899 وتبعتها فيما بعد نشوء قضاء الأحداث في انجلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى، وقد تطورت السياسة الجنائية للدول الإسكندنافية كالسويد والدانمرك والنرويج بسحب ولاية النظر في قضايا الأطفال الجانحين والعرضين للجنوح من القضاء، وإسنادها إلى هيئات إدارية ذات تشكيل خاص يضم :اجتماعيين ونفسانيين وتربويين وغيرهم ممن لهم اهتمام بشؤون الأحداث[1].

وفصل المشرع الجزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، والتي يخشى أن تسيء إليه أو تعرقل إدماجه في المجتمع وتعتبر محاكم الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين، والذين يحتاجون الكثير من الرعاية والتوجه إلى القضاء المتخصص، أتاح المشرع الجزائري حماية للأحداث في المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل للنيابة العامة إجراءات الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ويحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، كما أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

[1] – مشار لها لدى : جماطي عبد المنعم، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب: جنوح الأحداق قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04 – 06 ماي 2016، ص 07.

تنص المادة 100 من قانون حماية الطفل على أن : "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، ون اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[1]،و انسجاما مع مقتضيات المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل استحدث المشرع الجزائري هيئات قضائية مكلفة بالأحداث[2]، و سوف نتطرق الي الهيئات المخول لها الفصل في أحكام قضايا الأحداث في المبحث الأول ،أما المبحث الثاني فسنتطرق الي الأحكام الصادرة في حق الأحداث .

المبحث الأول : هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث .

أنشأت أول محكمة مختصة بشؤون الأحداث بمدينة شيكاغو الأمريكية سنة 1989، بالإضافة إلى نشوء قضاء الأحداث في أمريكا وانجلترا وفرنسا والدول الأوروبية الأخرى، وتبعها فيما بعد معظم دول العالم بما فيها الدول العربية، فيعد إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية في مختلف دول العالم[3].

تعد محاكم الأحداث من المحاكم الخاصة يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم وبمحاكمة فئة معينة هم الأحداث، فاختصاصها يعود لشخصية وطبيعة فاعل الجريمة وذلك نظرا لسنه الذي لم يكمل

---

[1] – القانون رقم 15 –12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[2] – والتي تنص في الفقرة الثالثة منها على : " قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته"، أنظر مواد اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989، السالفة الذكر.

[3] – حمو بن براهم فخار، مرجع سابق، ص 385.

الثامنة عشر سنة[1] ، وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم وجميع المتهمين بارتكابها وتعد نوعا من القضاء الطبيعي بالنسبة للمتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وتعتبر محاكم الأحداث جهاز ذو طبيعة مزدوجة فهي قانونية اجتماعية لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث ويحدد الحالات التي يعد الحدث فيها منحرفا أو في خطر معنوي ويحدد للمحكمة اختصاصها، كما يحدد لها أيضا الوسائل التقويمية والعلاجية التي تتفق مع ظروف الحدث، و يمنح كذلك القانون للمحكمة دورا اجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص هذه الحالة من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية يساعدها في اختيار العلاج الذي يقضي على أساس انحراف الصغير والمحكمة تطبق في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذه فكرة الردع أو العقوبة واتباع الوسائل التقويمية بشأن الأحداث وتبعا لذلك سوف نتناوله

المطلب الأول : إنعقاد اختصاص محكمة الأحداث .

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث في المادة 59 من قانون حماية الطفل، وتقوم معايير الاختصاص على ثلاثة ضوابط فهي إما تتعلق بالشخص وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي، وإما تتعلق بنوع الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي، إما تتعلق بمكان الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص المحلي[2]، و هو ما تطرقت إليه نص المادة 60 من قانون حماية الطفل والتي تنص على: " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة

---

[1] – خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ومرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006، ص 31.

[2] – والتي تنص بالنسبة لانعقاد الاختصاص العام على أنه : " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال"، قانون رقم 15 –12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

الفرع الأول : محكمة الأحداث (قسم وغرفة الأحداث).

فتختلف محاكم الأحداث عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الأحكام الصادرة خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الحدث، حيث إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن يتماشى مع الأغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، ولابد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة انعقادها، ولهذا كان لزاما على المشرع وضع هيكل خاص يتماشى مع الأغراض التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، وعليه فإن تشكيلة قسم الأحداث، يختلف عن باقي التشكيلات الأخرى المتواجدة في المحكمة.

أولا: تشكيلة قسم الأحداث:

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2) يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث (03) سنوات، ويختارون من بين الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ثلاثون (30) سنة والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية وهذا حسب ما تتضمنه نص المادة 80 من قانون حماية الطفل[1].

ثانيا: تعيين قضاة محكمة الأحداث:

[1] – نص المادة 80 من القانون رقم 15 -12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

يوجد لدى كل محكمة قسم للأحداث، ويختار قاضي أو عدة قضاة من ذوي الكفاءة ونظرا للعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بموجب قرار وزاري من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وهذا طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه: " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات، أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

ثالثا: الاختصاص المخول لقسم الأحداث:

تعتبر جميع الجرائم الموصوفة أنها جنح أو مخالفات يرتكبها الحدث من اختصاص قسم الأحداث على مستوى كل محكمة ابتدائية، بعدما كانت المخالفات يفصل فيها أمام القضاء العادي سابقا، وهذا ما أقرته نص المادة 1/ 59 من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه: " يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال"، كما خص المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث بإجراءات الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، وهو ما نصت عليه المادة 65 من قانون حماية الطفل[1].

رابعا: تشكيلة غرفة الأحداث:

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى كل مجلس قضائي على خلاف قسم الأحداث على مستوى المحكمة، من قاضي رئيسا ومستشارين، بحضور النيابة العامة وكاتب الضبط، ما يقصد من المستشارين في هذه الدرجة من التقاضي هما قضاة مساعدين، ولا يقصد بها مساعدين بمفهوم تشكيلة المحكمة أمام قسم الأحداث، كما تختص غرفة الأحداث بالنظر في جميع الاستئنافات التي

[1] – والتي تنص على أنه : " تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث"، أنظر القانون رقم 15 –12 المتضمن قانون حماية الطفل السالف الذكر.

ترفع إليها من قسم الأحداث، أو قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس إذا تعلق الأمر بجنايات، وأقرت تشكيلة الغرفة نص المادة 91 من قانون حماية الطفل[1].

خامسا: محكمة الأحداث في حالة الحدث في خطر:

يستفيد الحدث الذي لم يرتكب جريمة كذلك من ضمانات قانونية في حالة ما إذا ثبت وجود خطورة اجتماعية قد تؤدي بالحدث لارتكاب الجريمة، فيختص قاضي الأحداث للنظر في إحالة ملف للحدث في خطر معنوي، وهذا طبقا لنص المادة 32 من قانون حماية الطفل، والتي تنص: " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر..."، ويتم الفصل فيه دون حضور النيابة العامة، فعلى قاضي الأحداث فقط أن يرسل الملف إليها عند الانتهاء من التحقيق للاطلاع عليه، وهذا طبقا لنص المادة 38 من قانون حماية الطفل[2].

يبقى أنه من حيث الاختصاص اختلفت التشريعات حول تنظيم إجراءات حماية الحدث المعرض للخطر المعنوي، حيث ذهب البعض إلى إخضاعه لإجراءات إدارية، والبعض الآخر إلى اختصاص المحاكم المدنية، ومن التشريعات التي أخضعته للمحاكم الجزائية على غرار المشرع الجزائري، و تتم إجراءات النظر في ملف الحدث في خطر معنوي، طبقا لنص المادة 38 المذكورة أعلاه، باستدعاء والدي الحدث أو ممثله الشرعي 08 أيام قبل النظر في القضية، وكذا إخطار المحامي الذي تم تعيينه للحدث بموعد النظر في الملف[3]، وأكدت المادة 39 من قانون حماية الطفل أن القاضي

---

[1] – والتي تنص: " توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث، تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة، أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وكاتب ضبط".

[2] – والتي تنص على أنه : " يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه"، أنظر القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

[3] – حمو بن براهم فخار، مرجع سابق، ص 395.

يسمع لكل الأطراف، كما يسمع لكل طرف يرى ضرورة سماعه، والتي تنص: " يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه"[1].

بالنسبة لحضور المحامي بالنسبة للحدث في خطر معنوي لم يوضح لنا المشرع مدي إجبارية حضوره، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال تقريره مدافع الأطفال طبقا القانون رقم 1996 / 2000 بتاريخ 06 مارس 2000 فإنه لم يفرق بين الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، بل أكد على أن مهمة مدافع الأطفال تنحصر في ترقية حقوق الطفل الواردة في القانون الداخلي وفي المعاهدات الدولية.

سادسا: قسم الأحداث على مستوى المحكمة مقر المجلس:

تنعقد بنفس التشكيلة والإجراءات المذكورة سابقا، إلا أن قسم الأحداث المتواجد بالمحكمة مقر المجلس القضائي بمثابة محكمة الجنايات الخاصة بالأحداث، فجميع الجرائم الموصوفة أنها جنايات يتم الفصل فيها أمام محكمة مقر المجلس المختص إقليميا.

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث:

تعد تلك القواعد المحددة لاختصاص المحاكم باختلاف أنواعه، فتكون محكمة الأحداث مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة المحالة للنظر فيها وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث مكان ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على المتهم وهو الاختصاص المحلي أو المكاني، وقواعد الاختصاص بصوره الثلاثة متعلقة بالنظام العام[2]، فتم وضعها لتحقيق المصلحة العامة.

---

[1] – القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر .

[2] – حمو بن براهم فخار، مرجع سابق، ص 396.

تبقى هيئات المتابعة والتحقيق وكذا المحاكمة مستقلة في مهامها، فكل هيئة منها تكون مستقلة عن الأخرى، إذ لا يحق لأي هيئة التدخل في مهام الهيئة الأخرى، وهذا المبدأ جاء نتيجة المبدأ الشرعية، ولتتمكن كل سلطة من ممارسة اختصاصها على أكمل وجه طبقا للقانون، فلو تداخلت الهيئات في بعضها البعض لحدثت الفوضى وساد الفساد، وأدى ذلك إلى فشل الجهاز القضائي في تقديم دوره؛ وهو تحقيق العدالة في المجتمع.

أولا: الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث:

يعتبر الاختصاص الشخصي المعيار المعتمد لتحديد الاختصاص بين قضاء الأحداث ومختلف المحاكم الجزائية الأخرى، وهو ما يتحدد بالنظر إلى سن المتهم، فدراسة موضوع الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات الانحراف، فالسن هو الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص، وفي حالة اشتراك بالغين مع أحداث في جريمة واحدة الجرائم المتشعبة)، يقرر أغلب التشريعات إلى مبدأ التفريق بينهم بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث والبالغين لقضاء البالغين، وهو ما أقرته المادة 62 من قانون حماية الطفل[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث:

يقوم الاختصاص النوعي على طبيعة الفعل المرتكب وجسامته، أي يقوم على نوع الجريمة المرتكبة من طرف المتهم الحدث، والأفعال التي يرتكبها الحدث لا يمكن أن تخرج على التقسيم إلى جنايات أو جنح أو مخالفات، لهذا فقد تم حصر اختصاص قضاء الأحداث النوعي في جميع القضايا الموصوفة التي توصف على أنها مخالفات يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل، لكن قبل صدور قانون حماية الطفل كانت الجرائم الموصوفة على أنها مخالفات يتم

[1] – والتي تنص على أنه : " ... إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية"

إحالتها من محكمة المخالفات إلى محكمة الأحداث من طرف النيابة العامة بغرض وضع الحدث رهن الإفراج المراقب.

1- الفصل في القضايا الموصوفة أنها جنايات أو جنح وهذا وفقا لما أقرته المادة 59 من قانون حماية الطفل، أما في حالة وقوع سوء التوجيه للجهة المختصة، أي إذا أظهرت محاكمة الحدث بقسم الأحداث أن الجريمة تشكل جناية وليست جنحة، أوجب على قسم الأحداث غير محكمة مقر المجلس أن تحيلها إلى قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس، فيجوز لهذا الأخير انتداب قاضي تحقيق لإجراء تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث، وهذا ما أقرته المادة 82 من قانون حماية الطفل[1].

2 - يقع من اختصاص محكمة الأحداث كذلك الفصل في الإدعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا مطالبين التعويض متى كان الحدث هو مرتكب الجريمة.

3 - تفصل أيضا محكمة الأحداث في القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالأحداث الموجودين في خطر معنوي، أي الذين يكونون ضمن حالات الخطر المنصوص عليها في نص المادة 02 من قانون حماية الطفل، كما يمكن لقاضي الأحداث أن ينظر في قضايا الأحداث من تلقاء نفسه، مع تبليغ النيابة العامة في حالة عدم تحريكها للدعوى العمومية دون تمهل، وهذا ما أقرته المادة 32 من قانون حماية الطفل[2].

[1] - أنظر نص المادة 82 من القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2] - والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه: "كما يمكن لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ."، أنظر القانون رقم 15 -12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

ثالثا: الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث:

جعلت نص المادة 60 من قانون حماية الطفل معايير هذا الاختصاص في كل من: مكان ارتكاب الجريمة، محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه، وهنا يختص قاضي الأحداث الموجودة بدائرة اختصاصه إحدى العناصر المذكورة سلفا[1].

أما بالنسبة للحدث المعرض للخطر فقد نصت المادة 32 من قانون حماية الطفل على نظام الاختصاص القضائي المحلي، على أنه: " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه، أو محل قامة أو مسكن ممثلة الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة"[2].

بالإضافة إلى جعل الاختصاص الإقليمي واسعا جدا في مجال قضايا الأحداث، منح المشرع الجزائري الحرية لقاضي الأحداث، أين يجوز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه أن ينظر في القضايا المتعلقة بالأحداث بصفة تلقائية.

---

[1] – تنص المادة 60 من قانون حماية الطفل على أنه: " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

[2] – نص المادة 32 من القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

المطلب الثاني : الضمانات القانونية لحماية الحدث .

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث، مراعاة لتكوينه العضوي وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به[1].

تطبيقا للمحتوى الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر، أحاط المشرع الجزائري الحدث أثناء محاكمته بمجموعة من الضمانات، تختلف عن تلك المقررة لمحاكمة المتهمين البالغين، تستهدف حماية سمعة الحدث والحفاظ على شخصيته، وذلك حرصا على مستقبلهم، فهناك ضمانات إجرائية تخص إجراءات قضائية خاصة بمحكمة الأحداث فقط، ومنها ضمانات تخص الحدث يستفيد منها أثناء محاكمته .

الفرع الأول: الضمانات الخاصة قبل إجراء المحاكمة.

تتمثل الضمانات الخاصة للحدث قبل إجراء المحاكمة في جملة القواعد الشكلية التي تتخذ ضد الحدث بوصفه مجرما، فمنها ضمانات خصتها المشرع الجزائري للحدث قبل تحريك الدعوى العمومية، في تحديد سن تحمل المسؤولية الجزائية للحدث، والتي قسمت الثلاث مراحل عمرية للحدث، بالإضافة إلى الوساطة الجزائية التي خولها لوكيل الجمهورية، أو أحد مساعديه وكذلك ضباط الشرطة القضائية، كما وضع إجراءات استثنائية للحدث فيما يخص التوقيف للنظر.

---

[1] – فقد جاء نص المادة 1 / 03 من اتفاقية حقوق الطفل أنه: " في جميع مراحل الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلي".

أولا: تحديد سن المسؤولية الجزائية للحدث:

ترتبط المسؤولية الجزائية بالسن، فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، ويمر الحدث في حياته بمراحل مختلفة وتختلف كل مرحلة عن غيرها في الأحكام والقواعد، فانطلقت حماية المشرع الجزائري للحدث من تحديد سن المتابعة الجزائية، حيث أقر المشرع سنا معينة تبدأ معها الملاحقة الجزائية، وهي عشر سنوات كاملة، في اعتباره أن الطفل قبل هذه المرحلة يعد فاقدا للإدراك الذي يعتبر أساس قيام المسؤولية الجزائية، فتم تقسيم الفئة العمرية إلى ثلاث مراحل: قبل سن عشرة سنوات، من عشرة إلى ثلاثة عشر سنة، ومن ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة.

1- الفئة الأولى: من 0 إلى 10 سنوات: وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية طبقا لنص المادة 56 من قانون حماية الطفل، بحيث أقر المشرع الجزائري على أن لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات، وهي مرحلة عدم التمييز والتي لا يخضع فيها الطفل للمتابعات الجزائية والعقوبات الجنائية[1].

2- الفئة الثانية: من 10 إلى أقل 13 سنة: حضت أيضا هذه الفئة بحماية خاصة من طرف المشرع الجزائري، فبالرغم من إقراره بمتابعتها جزائيا إلا أنه لم يقرر أية مسؤولية جنائية للطفل في هذه الفئة العمرية، حيث نصت المادة 57 من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب"، من خلال نص المادة يظهر أن المشرع الجزائري استبعد فرض عقوبات جزائية على الحدث الجانح في هذه الفترة العمرية وعوضها بتدابير الحماية والتهذيب بحسب وضعية الحدث، وهذا مراعاة المبدأ حماية الحدث[2].

---

[1] - والتي نصت على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكتمل العشرة (10) سنوات، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير". أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2] . هذه الفئة عالجها المشرع الفرنسي من جانبه بإجراءات مغايرة، فنص في المادة 122 فقرة 8 من قانون العقوبات على جواز مساءلة الأحداث المميزين وحدد سنهم من 10 إلى 18 سنة ووضع سن 13 سنة كسن للتمييز لا يطبق على الحدث قبل بلوغه إلا تدابير الحماية ولا يمكن إدانته بأية عقوبة ويتمته فيها بقرينة انعدام المسؤولية.

3- الفئة الثالثة: من 13 سنة إلى 18 سنة: تتمثل في مرحلة المسؤولية الجنائية، إلا أنها تتميز بالتخفيف، باعتبار أن الطفل في هذه الفترة لا يعفى من المسؤولية الجزائية كاملة ولا يتحملها بصفة كاملة، حيث أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 2 / 58 وضع الحدث ولو كان استثناءا في المؤسسة العقابية، حيث استعمل المشرع الجزائري مصطلح "عند الاقتضاء"، مع الإبقاء على أفضلية التدابير التهذيبية، فنصت المادة 2 / 58 من قانون حماية الطفل على أنه: " ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وادماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء[1].

جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الجزء الأول الذي يتضمن مبادئ عامة في قاعدتها 1/ 4، أنه لابد من مراعاة سن الحداثة على نحو مناسب، ونصت على أنه: " في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد السن اللمسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري بتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوت كبيرا".

ثانيا: إجراء الوساطة:

استحدث هذا الإجراء في الجرائم الموصوفة أنها جنح أو مخالفات دون الجنايات، والهدف منها محاولة عدم إقحام الحدث في دائرة التقاضي، ويكون ذلك بإجراء وساطة بين الجاني والضحية من أجل جبر الأضرار الناجمة عن تلك الجريمة، وتكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما أقرته نص المادة 110 من قانون حماية الطفل[2]، ونصت عليه أيضا القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، وكذا نص المادة 1 / 7 من القانون الفرنسي للطفولة الجانحة[1].

---

[1] – القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر .

[2] – " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات..."، قانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

خول المشرع الجزائري مهام إجراء الوساطة لكل من وكيل الجمهورية، أحد مساعدين أو ضباط الشرطة القضائية، وتتم الوساطة بطلب من الطفل، ممثله الشرعي أو محاميه، كما يمكن أن تكون تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، وهذا مانصت عليه المادة 111 من قانونحماية الطفل بنصها على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية...[2].

عند قيام وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة من تلقاء نفسه يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية، وذلك من أجل استشارتهم في الإجراء المقترح، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 111 المذكورة أعلاه: " إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثلة الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم".

يتضمن محضر الوساطة الاتفاق المبرم بين الضحية والجاني حول جبر جميع الأضرار الناجمة عن الجريمة المرتكبة، ويوقع المحضر من طرف الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، واذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، وهذا ما أقرته المادة 112 من قانون حماية الطفل.

يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا له قوة تنفيذية طبقا لنص المادة 113 من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه: " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، كما

---

[1] – عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص 184.

[2] – القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[3] – انظر نص المادة من القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

يتعهد الطفل تحت ضمان ممثل الشرعي بتنفيذ التزام واحد من بين تلك الالتزامات المتفق عليها، وهي المذكورة في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل : " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين خاص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل لهذه الالتزامات.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات"

يعد كذلك محضر الوساطة من بين الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية، فتنتهي المتابعة الجزائية بمجرد تنفيذ محضر الوساطة، وهذا طبقا لنص المادة 115 من قانون حماية الطفل[1].

ثالثا: إجراءات التوقيف للنظر:

تعرف خصوصية متابعة الحدث في مرحلة الضبطية القضائية بالعديد من الاستثناءات والمتمثلة بالخصوص في إجراء التوقيف للنظر، هذا الإجراء الذي يعد من بين الإجراءات الخطيرة التي تمس بالحقوق والحريات الفردية مباشرة.

قسمت الفئة العمرية بالنسبة للأحداث فيما يخص إجراء التوقيف للنظر إلى مرحلتين، المرحلة الأولى تتعلق بالحدث الذي لم يبلغ سن ثلاث عشرة سنة، والذي لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر مهما كانت الجريمة المرتكبة، والعبرة في ذلك يكون بتحديد وقت ارتكاب الفعل المجرم، وهذا طبقا لنص المادة 48 من قانون حماية الطفل، والتي تنص: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر،

[1] – والتي تنص على : " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"، أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، لكن إذا اقتضت الضرورة توقيفه يجب أن يطلع وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، حسب الفقرة الأولى من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل، والتي تنص على أنه : " إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر "[1].

تتجسد المعاملة الخاصة بفئة الأحداث أيضا وخلافا للقاعدة العامة في مدة التوقيف للنظر وهي 48 ساعة، في أن الحدث الذي يخضع لإجراء التوقيف للنظر فمدته لا يجب أن تتجاوز 24 ساعة وإلا كان التوقيف للنظر إجراءا تعسفيا، وهو ما أقرته نص المادة 2/ 49 من قانون حماية الطفل: "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات[2].

كما أن إجراءات تمديد مدة التوقيف رغم أنها تخض لقانون الإجراءات الجزائية إلا أنها لا يمكن في أي حال أن تتجاوز 24 ساعة في كل مرة، طبقا للفقرة الثالثة والرابعة من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعة وعشرين (24) ساعة في كل مرة، إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

[1] – نص المادة من القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2] – القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

تظهر الحماية المقررة للحدث من طرف المشرع الجزائري في هذه الفترة الإجرائية المهمة، من خلال جملة الحقوق التي منحها للحدث أثناء تطبيق إجراء التوقيف للنظر، أهمها:

1 – إخطار الممثل الشرعي للحدث: ويتم الإخطار مباشرة بعد توقيف الحدث للنظر بكل الوسائل الممكنة، كما على ضابط الشرطة القضائية أن يضع في تصرف الحدث كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته، وتلقي زيارتها، كما يمكن له أن يتصل بمحاميه ويتلقى أيضا بدوره زيارته له، كما يخطر الطفل بحقه في فحص طبي أثناء مدة التوقيف للنظر، وهو ما أقرته المادة 50 من قانون حماية الطفل، والتي تنص: " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه فتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".

2 – حق الطفل في إجراء فحص طبي: يكون الفحص الطبي وجوبي في بداية مدة التوقيف للنظر ونهايتها، ويكون تعيين الطبيب من طرف الممثل الشرعي للطفل من دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يمكن للطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية طلب ندب طبيب لفحص الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر، وهذا طبقا لنص المادة 2 /51 من قانون حماية الطفل [1]، و تجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل كانت ينص على الفحص الطبي عند انقضاء المدة فقط وعند الطلب، طبقا لنص المادة 51 مكرر، وكان تعيين الطبيب محدد فقط بدائرة اختصاص المحكمة فقط.

[1] – والتي تنص على أنه : " يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، ويمكن وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر، يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان"، أنظر القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

3- **احترام أماكن التوقيف للنظر وتنظيم فترات سماع الحدث:** يجب أن تكون أماكن توقيف الحدث للنظر منعزلة عن أماكن البالغين وهذا حماية للحدث، وكذا أن تكون لائقة تحترم كرامة الإنسانية، وفترات سماع الحدث تكون منتظمة بعيدة عن فترات الراحة، فلا يمكن سماعه ليلا، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تدوين كل ما يدور في التوقيف للنظر في سجل خاص، ويكون بحضور محاميه سواء كان الأمر يتعلق بجنحة أو جناية[1].

وسماع الحدث في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر دون محام ويكون بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، وهي فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة، طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 54 من قانون حماية الطفل، والتي تنص : " إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[2].

4- **الزيارة الدورية لأماكن التوقيف للنظر:** خول هذا المهام لكل من وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على مراقبة الأماكن التي يتم فيها توقيف الأحداث للنظر، وتكون الزيارات دورية حددت بمرة واحدة على الأقل في الشهر، وهو ما

---

[1] – فتنص المادة 52 من قانون حماية الطفل على أنه : " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيها أمام القاضي المختص وكذا السباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثلة الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك، ويجبن أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر، يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية. أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2] – القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 52 من قانون حماية الطفل: " يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر" .

الفرع الثاني : الضمانات الخاصة بإجراءات محكمة الأحداث .

خص المشرع الجزائري محكمة الأحداث بإجراءات خاصة لا نجدها في المحاكم العادية الأخرى، تتمثل في كل من: سرية الجلسات، حضور الدفاع لكل مراحل المتابعة، وحظر إمكانية نشر وقائع محاكمة الحدث.

أولا: سرية جلسات محاكمة الأحداث:

يقضي المبدأ أن المحاكمات تجري علانية أمام الجمهور وهذا حماية لحقوق الأطراف، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية بالنسبة للجمهور وهو المبدأ المتفق عليه في معظم القوانين[1]، فلا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين والنيابة وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية وهذا ما أقرته المواثيق الدولية قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع[2].

---

[1] . حاج ابراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص 192.

[2] – عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب: "جنوح الأحداث قراءات في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها" المنعقد يومي 04 – 05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 08.

إذ نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة 137 من القانون المتعلق بالطفل، والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من. 000. 10 دج إلى. 000 . 200 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى "[1].

يبقى أن سرية جلسات محاكمة الأحداث تنحصر فقط في السرية من حيث الأشخاص والإجراءات، أما النطق بالأحكام والقرارات أقر المشرع الجزائري في شأنها أنها تتم علنية، طبقا لنص المادة 89 من قانون حماية الطفل، والتي تنص : " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية".

ثانيا: حضور المحامي لكل مراحل المتابعة الجزائية للحدث:

يتمتع كل شخص متهم بالحق في الدفاع متى كان قادرا على تأديته بنفسه، وهو حق معترف به دستوريا في كل دول العالم بما فيها الدستور الجزائري، والذي نص على هذا الحق بموجب المادة 169 في فقرتها الأولى والثانية والتي تنص على: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية[2]، فإن كان غير وجوبي أمام المحاكم الجزائية للبالغين غير محكمة الجنايات، فتعيين محامي أمام قضاء الأحداث سواء كان الفعل يشكل جناية، جنحة أو مخالفة جعله المشرع الجزائري وجوبيا، وهو ما أقرته المادة 67 من قانون حماية الطفل التي تنص على أن: " حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة"[3].

---

[1] – القانون رقم 15 -12 المتضمن قانون حماية الطفل.

[2] – قانون رقم 16 -01 المتضمن تعديل دستور، السالف الذكر .

[3] – كما نجد المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية، أكدت على هذا الحق في الفقرة الأولى منها: " يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات التالية، لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو أية جهة قضائية أخرى".

ثالثا: حظر نشر وقائع محاكمة الحدث:

أقرت المواثيق الدولية هذا المبدأ قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث، وكذا تسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما يرجي من متابعته، وتؤكد على ضرورة حمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو التشهير لقضيته، ومبدأ السرية التامة الذي أقره المشرع الجزائري لمجريات محاكمة الأحداث كان الغرض منه الحماية الخاصة للحدث، فيبقى هذا المبدأ عديم الأثر إذا لم يقترن بمبدأ حظر نشر كل ما يتعلق بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة، المرئية والمسموعة.

جاءت أحكام المادة 137 من قانون حماية الطفل والمتعلقة بالعقوبات المخصصة لكل من ينشر مجريات محاكمة الأحداث تجسيدا لأحكام القاعدة 08 من قواعد بكين الخاصة بالأحكام العامة لقضاء الأحداث، حيث جاء في مضمونها:

- " يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله، من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية".
- "لا يجوز من حيث مبدأ، نشر معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث "[1].

[1] – قواعد بكين الخاصة بالأحكام العامة لقضاء الأحداث، سلسلة النشرات العلمية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1990، أو أنظر: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

الفرع الثالث: الضمانات الخاصة بشخص الحدث .

يتميز المتهم الحدث عن غيره من المتهمين بخصوصيات تجعله في فئة الأشخاص الذين يستوجب حمايتهم، لهذا أقر المشرع الجزائري ضمانات خاصة للحدث أثناء المتابعة الجزائية، تتمثل في كل من: التحري والفحص الاجتماعي المسبق، سماع الحدث ووليه، إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة.

أولا: التحري والفحص الاجتماعي المسبق:

تسعى محكمة الأحداث من خلال استعانتها بهيئات مساعدة للاطلاع على كل الوقائع المتصلة بالحدث، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية للحدث، سيرة حياته المدرسية، تجاربه التعليمية، ولهذا الغرض تستعين بهيئات اجتماعية متخصصة أو موظفين ملحقين بالمحاكم أو تتم أحيانا من طرف قاضي الأحداث شخصيا.

و يعد التحقيق الاجتماعي ذلك التقرير الشامل لحالة الحدث، تضعه هيئة متخصصة وترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدبير المناسب في حقه، وهو إجراء ضرورة قبل إحالة الحدث للمحاكمة، فهو إجراء لا يستغني عنه في كل الدعاوي التي يكون الحدث طرفا فيها، وقد أكد على أهمية التقصي الاجتماعي جل التشريعات المقارنة، وهيئات عالمية تعمل على حماية الحدث.

أكدت ذلك القاعدة السادسة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بقولها: " يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف

التي يعيش فيها الحدث والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يتسنى للسلطة المختصة إصدار الحكم في القضية في تبصره[1].

يسمح هذا التحقيق الاجتماعي من التعرف على شخصية الحدث من خلال دراسة وضعيته دراسة كاملة وشاملة، وهذا ما يساعد القاضي باتخاذ التدبير المناسب عند النطق بالحكم، فالتحقيق الاجتماعي هو القاعدة الأساسية لدراسة عميقة لشخصية الطفل، فلا جدوى الفحوص نفسية وعقلية في غياب بحث اجتماعي عن حياة الحدث، وأكدت على هذا الإجراء نص المادة 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في إعادة تربية وإدماج الأحداث، وذلك على ضرورة إرفاق ملف الدعوى المتعلقة بالحدث بتحقيق اجتماعي مفصل عن حياة الحدث، وهذا ما أقرته نص المادة 64 من قانون حماية الطفل التي حرصت على ضرورة إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق إذا كانت التهمة المنسوبة للحدث تتعلق بجنحة أو جناية [2].

ثانيا: سماع الحدث و وليه

جعل المشرع الجزائري إجراء سماع الحدث مرتبطا تماما مع سماع وليه، وهذا يدل على الضمانات القانونية التي منحها المشرع للحدث، فلا يمكن سماع الحدث دون حضور وليه ودفاعه من جهة، وعند سماع الحدث يسمع وليه مباشرة بعده من جهة أخرى، فطبقا النص المادة 68 من قانون حماية الطفل أكدت على ضرورة تبليغ ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه مع تبليغ الحدث للحضور [3] ، تطرقت أيضا نص المادة 2 / 38 من قانون حماية الطفل لهذا الحق بنصها على أنه: " ويقوم باستدعاء الطفل وممثلة الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم

---

[1] – قواعد بكين الخاصة بالأحكام العامة لقضاء الأحداث، سلسلة النشرات العلمية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1990، أو قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

[2] – والتي تنص : " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات". أنظر القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[3] – تنص المادة 68 من قانون حماية الطفل على أنه: " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثلة الشرعي بالمتابعة" أنظر القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النظر في القضية"، يظهر من خلال نص المادة حرص المشرع الجزائري على حضور الحدث مرفقا بممثله الشرعي، وهذا من خلال طريقة الاستدعاء، وكذا المدة الكافية للحضور [1].

يتم سماع الحدث ووليه أو مسؤولة القانوني من طرف قاضي الأحداث يكون بالنسبة للحدث الجانح وكذا الحدث في خطر معنوي، فسماع ولي الحدث لا يقل عن سماع الحدث فسماع المسؤول القانوني يكون مباشرة بعد سماع الحدث وهذا طبقا للقانون، كما أن إشراك ولي الحدث في جميع الإجراءات لسير الدعوى يحقق عدة أهداف، منها شعور الحدث بأن وليه يقف إلى جانبه لحمايته، الدفاع عن حقوق الحدث، إحاطة وليه بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الحدث، بالإضافة إلى تحملهم المسؤولية المدنية والأخلاقية تجاه الحدث، خاصة في حالة ما إذا كانت الأسرة السبب في انحرافه[2].

بالنسبة لحضور الولي في جميع إجراءات سير الدعوى، فالمشرع الجزائري لم يوضح مسألة قانونية مهمة، وتتمثل في حالة رفض الولي أو المسؤول القانوني للحدث بمختلف صفاته حضور إجراءات الدعوى، عكس المشرع الفرنسي الذي خصص غرامة مالية لكل ولي تم تكليف بالحضور وتخلف عن ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 1 / 10 من القانون المتعلق بالطفولة الجانحة رقم 2002 -1138 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2002.

ثالثا: إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة:

كرست قاعدة إجرائية في جميع المحاكمات الجزائية، وهي حضور المتهم إجباري قصد استفادته من حقه في الدفاع، إلا أعتبر غائبا ليصدر في حقه حكما غيابيا، إلا أن المشرع الجزائري وفي إطار الضمانات القانونية التي خصصها للحدث، أجاز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جزء أو كل جلسة المحاكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك.

---

[1] – والي عبد اللطيف، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 388.

[2] – درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 325.

تعد هذه من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أين تجري بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا، كما هو المعمول به في المحاكمات المدنية وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لإثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب المادة 2 / 39 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: " يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك "[1].

أكدت كذلك على هذا الحق نص المادة 2 / 82 -3 من قانون حماية الطفل، والتي تنص : " يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا"-

– ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها"، وهذا دائما مراعاة لمصلحة الحدث، كأن تكون حالته النفسية متدهورة وحضور المحاكمة سيزيدها سوءا أو تكون الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالآداب العامة، وأن سرد الوقائع المنسوبة إليه من الخصوم أو الشهود في الجلسة، أو عرض تقارير خبرة أو مشاهدة صور للجريمة سيؤثر سلبا على نفسية الحدث، فيكتفي في هذه الحالة بحضور ممثله الشرعي ودفاعه، ويعتبر الحكم الصادر في القضية حكما حضوريا، رغم غياب الحدث عن المحاكمة [2].

[1] – القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر .

[2] – دفاس عدنان، نشناش مينة، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب: " جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها" المنعقد يومي 4 و5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 08.

المبحث الثاني : الأحكام الصادرة في حق الأحداث .

تستمر الطبيعة الخاصة التي خصها المشرع الجزائري لقضاء الأحداث حتى من حيث الأحكام والتدابير الصادرة في حق الحدث، فهي أحكام وتدابير تسعى في أساسها لحماية الحدث، تربيته وتقويمه بدلا من معاقبته بعقوبات سالبة للحرية، فبعد إتمام إجراءات المحاكمة بكل ضماناتها تنفرد محكمة الأحداث للمداولة قصد النطق بالحكم، فتكون أحكام متباينة بين التدابير أو العقوبة والبراءة.

فنظرا لكل هذه الخصوصيات التي يتميز بها قضاء الأحداث، فإن الأحكام الصادرة في حق الأحداث الجانحين متميزة من جانبين أساسيين، فهي منفردة من كيفية صدورها من جهة ومن حيث مضمونها من جهة أخرى، فهي تصدر وفقا للخصائص التي ميزت المحاكمة كما سبق وأن تحدثنا عنه في موضوع إجراءات المحاكمة، سواء من حيث التشكيلة الخاصة أو من حيث الضمانات، كما تتميز هذه الأحكام بمضمون مختلف عن تلك الصادرة في شأن المتهمين البالغين.

المطلب الأول : التدابير والعقوبات المقررة في حق الحدث الجانح .

يفصل القاضي في القضية المعروضة أمامه بالتدبير وهو الأصل أو يحكم بالعقوبة وهو الاستثناء، وهو ما أقرته المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة"، وأضافت المادة 50 من قانون العقوبات في حالة توقيع عقوبة سالبة للحرية في شأن الحدث فتكون مخففة عن تلك الموجهة للمتهم البالغ، فتنص على أنه: " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ من سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤيد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"..

لهذا ستتطرق لتحديد التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث النطق بها طبقا لما جاء في قانون حماية الطفل، والتطرق لمختلف العقوبات التي يمكن أن تكون مضمون الأحكام القضائية في شأن الأحداث الجانحين.

الفرع الأول : التدابير المقررة للأحداث الجانحين .

قرر المشرع من خلال قانون العقوبات وقانون حماية الطفل تدابير في حق الحدث مميزا بين التدابير المقررة في المخالفات والتدابير المقررة في الجنح والجنايات [1]، فتسعى محكمة الأحداث من خلال مختلف التدابير المقررة للأحداث إلى علاج وإصلاح الحدث من الدرجة الأولى بدلا من عقابه وردعه، إلا أن الانحراف والجريمة في نظر القانون إثم ومخالف للقانون يستوجب توقيع جزاء عليه جراء ذلك، فتفرض محكمة الأحداث عقوبات سالبة للحرية على الأحداث الجانحين الذي تزيد أعمارهم عن 13 سنة سواء في الجنح والجنايات، فتختلف العقوبة [2] من خلال هذا سنتطرق لتبيان التدابير الذي يلجأ إليها قاضي الأحداث إذا تعلق الأمر بجرائم تستوجب تدابير علاجية وقائية للحدث.

تختلف نظرة الفقه للعقوبة حسب منظرو كل اتجاه، منهم من اعتمد على المعيار الشكلي وعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته على

---

[1] – تعريف التدابير أو ما يسمى بتدابير الأمن، أكدوا عليها علماء علم العقاب على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، بغرض تخليصه منها، كما يطلق عليها التدبير الإحترازية أو الوقائية ،و الهدف منها منع معاودتها ،و الغاية منها هو إصلاح الشخص أو علاجه حتي لا يقع في الجريمة ،وهو وقائي علاجي ،وهو ما أقرته المادة 04 من قانون العقوبات علي أنه "**يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن**" .

[2] – حمو بن براهم فخار، مرجع سابق، ص 419.

جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون، وهو جزاء يوقع تنفيذا الحكم قضائي، كما ذهب البعض الآخر إلى تعريفها من الجانب الموضوعي بأنها انتقاص الكل الحقوق أو بعضها، نتيجة ما أصاب المجتمع من أضرار وهناك من يعتبرها الألم الذي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع غيره من الاقتداء به.

أولا: التدابير المقررة في المخالفات:

عند ارتكاب الحدث للمخالفة يعتبر التوبيخ من أبرز التدابير المتخذة في حقه، فيتعرض الحدث لتأنيب الضمير من القاضي أثناء جلسة المحاكمة على ما صدر منه من فعل غير مشروع، وتحذيره من العودة لمثل هذه التصرفات والتوبيخ بهذا المعنى سيكون له صدى في ذهنية الحدث، والذي يكون أمام القاضي وممثله الشرعي، كما يعد وسيلة فعالة في تهذيب الحدث وتقويمه، كما يعتبر هذا التدبير كذلك تنبيه عليها أيضا التدابير الاحترازية أو الوقائية، والهدف منها منع وقوع الجريمة أو منع معاودتها، والغاية منها هو إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة، وهو وقائي علاجي، وهو ما أقرته المادة 04 من قانون العقوبات على أنه: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابر الأمن" وتذكير للأولياء وشارة لهم على ضرورة الانتباه والحرص أكثر على تصرفات الحدث حتى لا يعود لهذا الفعل مرة أخرى [1].

لهذا أقر المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل سنة 2014 بالقانون رقم 14 -01 على أن الحدث في حالة ارتكابه مخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ، وهذا ما نص عليه من خلال المادة 49

[1] – تركت مسألة تطبيق تدبير التوبيخ للقاضي، فأغلب التشريعات لم تتفق على طريقة معينة لتقديم هذا التدبير للحدث، إلا أنه ثمة حدودا يجب مراعاتها لتقديم التدبير، أخصها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا عميقة في نفسية الحدث، وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من هذا التقويم، ومن الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم، وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه، وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك، أنظر: حمو بن براهم فخار، المرجع نفسه، ص 416.

فقرة 2 و3 على أنه: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" [1].

ثانيا: التدابير المقررة في الجنح والجنايات:

يتغير وصف التدبير بتغير وصف الجريمة، فيوصف الفعل على أنه جنحة أو جناية نظرا لخطورته، وهو ما يتطلب تدابير أكثر صرامة، فنص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل على مجموعة من التدابير تتمثل في كل من: تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لعائلة جديرة بالثقة، تطبيق إحدى تدابير الوضع، ونظام الإفراج المراقب.

1- التسليم: يكون لممثلة الشرعي، ويشمل الوالدين معا، وإن غاب أحدهما يسلم إلى الطرف الحاضر، أو من له حق الحضانة عليه أو وصيه، وإن لم يجد أحد من كل هؤلاء يسلم إلى شخص يكون جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث، فيعتبر هذا التدبير من التدابير التي تسعى لإصلاح الحدث وتهذيبه، فالأهل أو من لهم الولاية على الحدث هم أعرف الناس للطفل وبميوله، وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في تقويمه واصلاحه، وأقرت المادة 85 من قانون حماية الطفل هذا الإجراء على النحو التالي: " تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة..." غير أن تسليمه لعائلة جديرة بالثقة وللتخفيف على العائلة أو الشخص المكفل بهذا المهام، أقرت المادة 85 في فقرتها الرابعة تحديد الإعانات المالية الواجب تقديمها للعائلة مقابل قيامها بحاجيات الطفل طول مدة إقامته لديها، فنصت المادة على أنه : " يتعين على قسم الأحداث عندما يقتضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون" [2].

---

[1] - المادة 49 من القانون رقم 14 -01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في 04 فبراير 2014، جر عدد 07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

[2] - القانون رقم 15 -12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

وصل المرسوم التنفيذي الأخير رقم 19 -70 في جملة الشروط الواجب توفرها في الشخص الجدير بالثقة الذي يتم تسليمه الطفل في خطر والمتمثلة في الجنسية الجزائرية" و"التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة" و"التمتع بالحقوق المدنية و السياسية والتمتع بالقدرة الجسدية و العقلية" و كذا "القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل".

أما إذا تعلق الأمر بعائلة، فيوضح المرسوم أنه يجب توفر نفس الشروط سابقة الذكر في مقدم الطلب و يعتبر الولي الشخص الأولى بالتكفل والإشراف على تربية الطفل، وهذه المسؤولية أقرتها مختلف القوانين المقارنة مستمدة أغلبها أحكامها من الشريعة الإسلامية، ولكن إذا تعذر الأمر أو كانت الظروف لا تسمح بتربيته وتقديم الرعاية اللازمة المادية منها والمعنوية أو وجود نوع من النفور منها، تأمر من خلال تثبيت ذلك المحكمة بتسليم الحدث إلى شخص يتمتع بالثقة أو شخص مؤتمن أو لأسرة موثوق بها.

يكون تواجد الطفل لدى شخص جدير بالثقة أو لدى عائلة موثوق منها تحت المراقبة المستمرة من طرف مصالح الوسط المفتوح، والتي تقوم بإعداد تقارير دورية حول حالة الطفل وسط هذه العائلة، كما تقوم هذه المصالح مراقبة مدى تحسن ظروف الممثل الشرعي ومدى قدرته على استعادة الطفل إلى حضنه، فمن حق الممثل الشرعي أن يطلب إرجاع الحدث ليه متى تبين أو أثبت أنه أهل لتربية هذا الطفل، كما يشترط لتحقيق ذلك أن تمضي 06 أشهر على تنفيذ الحكم بالتسليم، وهو ما أقرته المادة 97 فقرة أولى من قانون حماية الطفل والتي جاءت على النحو التالي: " يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة 06 أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك الأخير، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثلة الشرعي" [1].

[1] - أنظر القانون رقم 15 -12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

2 – تطبيق إحدى تدابير الوضع: يكون هذا الإجراء بديلا للإجراء السابق، أو يكون في حالة إثبات عدم جديته، ففي هذه الحلة جاز للقاضي أن يتخذ تدبير من تدابير الوضع في مؤسسات أو مراكز رعاية الطفولة، والتي تعمل على حماية الحدث الجانح في محاولة لإصلاحه وإعادة تأهيله بهدف إدماجه في المجتمع من جديد، ويظهر من خلال دورها البارز في حماية الطفولة أن لها الأولوية في القيام بذلك، فالحدث أثناء تواجده في المؤسسة يخضع لبرامج محددة بغرض توفير كل ما يحتاجه من تعليم، تكوين مهني، تهذيب خلقي، ورعاية صحية ونفسية [1].

بالنسبة للمؤسسات المؤهلة لذلك تم تحديدها من خلال نص المادة 85 من قانون حماية الطفل، فجاءت هذه المؤسسات في حالة ما اعتبر قاضي الأحداث أنه لا جدوى من تسليمه أو وضعه في عائلة جديرة بالثقة، يحول الطفل إلى إحدى المؤسسات التالية:

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة الإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين [2].

3– نظام الإفراج المراقب:

يهدف هذا الإجراء إلى مراقبة شلوك الحدث والعمل على إعادة إدماجه في وسطه الاجتماعي، كما يهدف أيضا هذا التدبير إلى تسهيل الإدماج السريع للحدث الجانح في المجتمع، وقد أقر قانون حماية الطفل هذا الإجراء بالتفصيل في المواد من 100 إلى 105 من ذات القانون، وخول هذا المهام لأشخاص أطلق عليهم تسمية المندوبين الدائمين منهم والمتطوعين، فنصت المادة 102 من قانون حماية الطفل على أنه: " يختار المندوبون الدائمون من المربين المختصين في شؤون الطفولة، يعين قاضي

---

[1] – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 248.

[2] . أنظر نص المادة 85 من القانون رقم 15 –12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر .

الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذي يبلغ عمرهم إحدى وعشرين 21 سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الطفل".

يمتع هؤلاء المندوبين بالإضافة إلى شرط السن أن لا يقل عن 21 سنة بمؤهلات كبيرة في شؤون تربية وتأهيل الطفولة، كما يتصفون بحسن السلوك والسيرة والخلق، ويقومون بمهمة مراقبة كل ما يدور بمحيط الطفل أثناء قضائه لفترة المراقبة، وهو ما أقرته المادة 103 من قانون حماية الطفل على النحو التالي: " يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم القاضي الأحداث كل ثلاثة 03 أشهر" [1].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للأحداث الجانحين .

أقر المشرع الجزائري سياسة عقابية اتجاه الأحداث وميزها بنوع من الخصوصية مقارنة بتلك العقوبات المقررة للبالغين، فيصدر قاضي الأحداث عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مخففة في حق الحدث الجانح، لكنه من جانب آخر أخذ بعين الاعتبار سن الحدث، والذي قسمه من حيث العقوبات المقررة بين الحدث من 10 إلى أقل من 13 سنة، والحدث البالغ من العمر بين 13 و 18 سنة، مسايرا في ذلك الاتفاقيات والقوانين الدولية وكذا ما كرسته قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث، وهي قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990 على الصعيد الدولي، والتي نصت على عدم اللجوء إلى السجن إلا كسبيل أخير، وكذلك عدم تجريد

[1] – وتنص الفقرة الأخيرة من نص المادة على أنه: "كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم المهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث"، أنظر القانون رقم 15 -12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

الأحداث من حريتهم، إلا وفقا للمبادئ والإجراءات المعمول بها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وهو ما يعرف بقواعد بكين [1].

فيمكن أن تكون العقوبة المقررة للحدث الجانح مجرد غرامة مالية مقترنة مع أحد التدابير المقررة حسب نوع الجريمة المرتكبة، أو اعتبارا لخطورة الفعل المقترف يمكن أن تصل العقوبة لدرجة العقوبة السالبة للحرية، أو يتم تعويضها بعقوبة أخرى تتمثل في عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: عقوبة الغرامة:

تتعلق في أغلب الحالات بالجرائم الموصفة أنها مخالفات، فتعتبر الغرامة المالية إكراها ماليا يقع على عاتق الجاني ومستحق الدفع لصالح الخزينة العمومية، وقد نصت عليه المادة 51 من ق.ع على النحو التالي: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما التوبيخ أو بعقوبة الغرامة"، تبقى أن الغرامة هي عقوبة مالية تقع على الممثل الشرعي للحدث، أي المسؤول المدني دون أن يكون لها أثر على الحدث، لهذا فلا جدوى من فرضها على الحدث.

ثانيا: العقوبة السالبة للحرية:

تعد العقوبات السالبة للحرية تلك الإجراءات التي تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل وعزله عن المجتمع ووضعه في مؤسسة عقابية لفترة زمنية معينة، فهو عزل المحكوم بها عن بيئته الاجتماعية وعن مكان عمله، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات وكذا مواد قانون حماية الطفل. بالرجوع للتشريع الجزائري من خلال المواد 49 50 و 51 من قانون العقوبات والمادة 70 من قانون حماية الطفل وما بعدها، فالمشرع الجزائري اعتمد على معيار تن

[1] – مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010،ص 72.

الحدث التوقيع عقوبة سالبة للحرية عليه [1]، فاعتبر أن القاعدة العامة بالنسبة لأحكام الأحداث هي فرض تدابير وقائية، لكن إذا اقتضى الأمر بأن يخضع القاصر لحكم جزائي بأن يكون محلا العقوبة سالبة للحرية، لكن المشرع الجزائري نظرا لخصوصيات هذا القضاء، أقر مبدأ خفض العقوبة بالنسبة للحدث مراعاة في ذلك سن الجاني وقابلية الحدث للإصلاح والتهذيب.

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على سياسة تفضيلية للحدث الجانح، وذلك باعتماده على معيار التخفيف كأصل، كما استبعد تماما عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في حق الحدث، لهذا فإذا استوجب على القاضي فرض عقوبة سالبة للحرية على الحدث فإنه يكون محلا لعقوبات مخففة، وهو ما أقرته المادة 50 من ق.ع على النحو التالي: " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه في الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس المدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام:

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 والذي جاء تحت عنوان العقوبات وتدابير الأمن، وعنون الفصل الأول

[1] - شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006، ص 29 ، تحتل العقوبة السالبة للحرية مكانا بارزا في الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة، باعتبارها الجزاء الأساسي في غالبية الجرائم.

منه "العمل للنفع العام " [1]، كما خصص شروطا محددة للتطبيق على الأحداث، وأقرت هذه العقوبة المادة 05 مكرر 01 على أن: " يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر... "[2].

ذكرت الفقرة الثانية من نص المادة 05 مكرر 01 من ق.ع تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للحدث، وهو ما لم يتطرق إليه قانون حماية الطفل، فهذه العقوبة البديلة تطبق على الحدث الذي بلغ 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، كما حددت الفترة الزمنية التي يقضيها الحدث للنفع العام وهي تتراوح بين أن لا تقل عن 20 ساعة وأن لا تزيد عن 300 ساعة، وجاءت الفقرة على النحو التالي: " يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة"، ومن بين الشروط القانونية لتطبيق العمل للنفع العام أن لا يقل سن الجاني عن 16 سنة كما هو محدد في الفقرة الأولى من نفس المادة.

التأكيد على هذا السن جاء متماشيا مع نص المادة 15 من القانون 90 -11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل والتي جاء في مضمونها على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى للتوظيف عن ستة عشر (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي غير أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".

---

[1] – قانون رقم 09 -01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس سنة 2009.

[2] – سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09 -01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 93 ، تعرف عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، فبدلا من وضع الجاني في المؤسسة العقابية القضاء فترة العقوبة، استحدثت عقوبة أخرى تعود بالفائدة على الطرفين الجاني والمجتمع، وهي العمل للنفع العام .

يبقى أن المشرع الجزائري وضع شروطا محددة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام حددتها المادة 5 مرر 01 من القانون رقم 09 -01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، والتي جاءت على النحو التالي:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- أن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذا [1].

الفرع الثالث : إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين .

أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسب في حق الحدث وهو بذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه، وما دامت التدابير تهدف إلى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل متى أدت الغرض المنشود منها وكلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

وهو ما أكدته نص المادة 1 / 96 من قانون حماية الطفل على النحو التالي: " يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح، أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها"،

[1] – المادة 05 مكرر واحد من القانون رقم 09 -01 المعدل لقانون العقوبات، السالف الذكر.

من خلال محتوى المادة يظهر الدور الفعال الذي تلعبه مصالح الوسط المفتوح [1] التي تقوم بدور رقابي لتطور سلوك الطفل، فمن خلال التقارير الدورية المرسلة لقاضي الأحداث، يمكن أن يلجأ لتعديل أو تغيير تدابير الحماية والتهذيب وذلك حسب تطور سلوكه، وهذا بعد رفع الأمر لقسم الأحداث [2].

تتم مراقبة سلوك الحدث على المستوى المحلي من قبل موظفين مختصين ومربين ومساعدين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، فيبدأ عمل هؤلاء في إطار ما يسمى بالوسط المفتوح مهامهم بعد تلقيهم اتصال سواء من الطفل، ممثله الشرعي، أفراد الشرطة القضائية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، المساعدين الاجتماعيين، المربين، المعلمين، الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.

تنص المادة 23 من قانون حماية الطفل على أنه: " تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة، تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا، يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث[3].

---

[1] – نصت على مصالح الوسط المفتوح المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل تحت عنوان القسم الثاني من هذا القانون " الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي"، فطبقا لنص المادة 21 من ذات القانون : " تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة..."، أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2] – " غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة"، أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 96 من قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[3] – للمزيد على عمل هذه المصالح المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

يتم تعديل أو استبدال تدبير بأخر دون أن يكون هناك لجوء إلى تدابير عقابية ويمكن مراجعة التدابير بطلب من النيابة العامة، قاضي الأحداث، الممثل الشرعي للطفل، أو بطلب من الطفل نفسه، ونصت المادة 97 من قانون حماية الطفل على كل من الممثل الشرعي والحدث، وحقهما في طلب مراجعة تدابير الحماية: " يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (06) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثلة الشرعي، يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلى بعد انقضاء ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الرفض" .

من خلال نص المادة يظهر إضافة إلى طلب النيابة العامة وقاضي الأحداث القاضي بمراجعة أو تغيير تدابير الحماية، يمكن كذلك للممثل الشرعي للحدث طلب ذلك بعد مرور على الأقل 06 أشهر من تاريخ الحكم على الطفل بوضعه خارج أسرته، وهذا الطلب موقوفا على شرط إثبات أهليته من جديد وثبوت حسن سلوكه، خاصة إذا كان الحكم قد بني على أساس أن الطفل مهدد بخطر التعدي عليه من طرف ممثله الشرعي، كما يمكن للحدث تقديم طلب تغيير أو مراجعة تدابير الحماية ومن خلاله مطالبته بإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.

يقدم طلب مراجعة أو تغيير تدابير الحماية أمام الجهة القضائية المختصة، سواء تعلق الأمر تقديمه أمام نفس القاضي المصدر للأمر [1]، قاضي الأحداث الذي يقع اختصاصه في دائرة إقامة الممثل الشرعي للطفل، أو عنوان المكان الذي وضع فيه الطفل أو حبسه، وفي حالة الاستعجال يمكن اللجوء إلى تدابير مؤقتة [2]، كما يمكن أن تشمل الأحكام بالتعديل أو التغيير بالنفاذ المعجل،

[1] – نصت على ذلك المادة 1 / 98 من قانون حماية الحدث على النحو التالي : " يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل: قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا"، أنظر القانون رقم 15 –02 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2] – " غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة"، أنظر القانون رقم 15 –02 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

وهو ما أكدته المادة 99 من قانون حماية الطفل على النحو التالي: " يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

المطلب الثاني:طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث الجانحين.

أقرت اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة، وكذلك الأمر بالنسبة بقواعد بكين، إذ نصت القاعدة 07 منها على هذا الضمان الإجرائي الأساسي، مثل حق الاستئناف أمام أعلى درجة [1]، فالأحكام مهما كانت موضوعيتها يمكن أن يشوبها نقص، فمن الأطراف من يراها أحكام تتناقض مع القانون المعمول به، أو يعتبر أن المحاكمة من خلال مجرياتها كانت غير عادلة، أو خرق بعض الإجراءات الأساسية لقيام محاكمة قانونية بالنسبة للأحداث، مثل حرمان الحدث من حقه في الدفاع، أو خرق إجراء السرية للمحاكمة وغيرها من الضمانات.

لا تختلف إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث عن غيرها من الأحكام، فهي تخضع للقواعد العامة، فتتمتع الأحكام القضائية بمختلف أنواعها بحق الطعن فيها، وهو الوسيلة الرقابية التي تمارسها الهيئات القضائية الأعلى درجة على أعمال الهيئات القضائية الأدنى درجة، وتقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية، والتي سنتطرق ليها بالتفصيل في الفرعين المقبلين.

[1] – والتي تنص على أنه: "للأحداث الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى"، قواعد بكين، السالفة الذكر.

الفرع الأول : طرق الطعن العادية .

طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد وهي طرق مفتوحة للمتقاضين [1] وتتمثل في المعارضة والاستئناف، فيتم اللجوء للمعارضة في الأحكام الغيابية، ويكون إعادة النظر في القضية أمام نفس الجهة المصدرة للحكم محل المعارضة، في حين يكون الاستئناف أمام الجهة القضائية الأعلى درجة، أي أمام المجلس القضائي.

تعد هذه الطرق من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم نهائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضه للخطأ، فإذا ثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي أن يقرر تأييده، واذا تبين خطأه ألغي أو عدل، حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم وبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة.

أولا: المعارضة:

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة لم يتمكن من تقديم دفاعه وبالتالي لم تستمع المحكمة إلى حججه ويمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن إرادته ومن ثم فان الحكم لا يخضع إلى مبدأ حضورية الإجراءات ومادام التخلف عن الحضور خارجا عن إرادة المتهم فان القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة، ويكون ذلك سواء تعلق الأمر بالمخالفة، الجنحة ويكون سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، أي يكون على مستوى قسم الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وغرفة الأحداث لدى المجلس القضائي [2].

---

[1] – والتي تنص على أنه: "للأحداث الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى"، قواعد بكين، السالفة الذكر.

[2] – المعارضة كطريق طعن عادي مقرر لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة، ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أو في إحداهما، وهو ما أكدته المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي: "... ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية"، بينما

أحالت المادة 90 من قانون حماية الطفل إجراءات التخلف عن الحضور والمعارضة إلى أحكام المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يبين أن ميعاد المعارضة بالنسبة لقضاء الأحداث هو نفسه مع قضاء البالغين، فيكون عشرة أيام (10) من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز المعارضة في الأحكام الصادرة جنح والجنايات، وهو ما نصت عليه المادة 90 من قانون حماية الطفل: " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف"، ولم تستثني هذه المادة في فقرتها الثانية الأحكام الصادرة في المخالفات، وذلك على النحو التالي: " ... كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة"، وختاما لنص المادة بينت الأطراف المخول لهم قانون رفع المعارضة، ونصت في فقرتها لأخيرة على أنه: " ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثانيا: الاستئناف:

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا، بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين [2]، ويستهدف من خلاله الطاعن إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحته، فمن خلال نص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية فقد خول هذا الحق لكل من المتهم، المسؤول المدني، لوكيل

المعارضة الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية، وهو ما نصت عليه المادة 2 / 413 من قانون إجراءات الجزائية على النحو التالي: "... أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلى على ما يتعلق بالحقوق المدنية "، أنظر الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[1] – القانون رقم 15 –02 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2] – أقرت على هذا المبدأ المادة 2 / 160 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على النحو التالي: " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها ."

الجمهورية، النائب العام، للمدعي المدني وللإدارات العامة، ويحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة أيام (10) تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم إعتباري حضوري أو غيابي، وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة عشرة أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، في حين تبقى مهلة استئناف النائب العام حددها المشرع بشهرين [1].

بالإضافة إلى الأطراف المخولة لها قانونا حق الاستئناف والمنصوص عليها في المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائيةفإن الأحكام الابتدائية الصادرة في حق الحدث يحق استئنافها أيضا من طرف ممثله الشرعي طبقا لنص المادة 90 فقرة أخيرة من قانون حماية الطفل[2]، وذا كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضى به في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، فإن وكيل الجمهورية أو النائب العم لا يجوز له استئناف إلى الدعوى العمومية، على عكس الطرف المدني والمسؤول المدني فلا يجوز لهما استئناف إلا الدعوى المدنية.

يكون للاستئناف أثر موقف للحكم الجزائي الابتدائي، ذلك أن هذا الحكم قد يلغى أو يعدل، ما عدا الأحكام التي قضت في الدعوى المدنية بتعويض مؤقت أو أحكام البراءة أو وقف التنفيذ أو الإعفاء من العقوبة، فإذا كان المتهم محبوسا يطلق سراحه، أنظر المواد من 357 و365 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] – نصت على ذلك المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي: " بقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم".

[2] – ونصت المادة على أنه: " ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية"، أنظر القانون رقم 15 –02 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر .

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية.

تعد طرق الطعن غير العادية بمختلف أنواعها إجراء رقابي من حيث القانون المطبق في الأحكام محل الطعن بمثل هذه الطرق، وتتمثل في كل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، التماس إعادة النظر وكذا الطعن لصالح القانون، سنتطرق لكل طريق من هذه الطرق على حدى لتبيان إجراءات كل طريق، وما هي الأحكام القابلة لكل إجراء من هذه الإجراءات المذكورة.

أولا: الطعن بالنقض:

تم حصر الأحكام والقرارات القابلة للطعن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، وتتمثل في تلك المذكورة في نصوص المواد من 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية[1]،فيكون الطعن بالنقض لمعرفة مدى تطابق الحكم أو القرار محل الطعن بالقانون الذي استند إليه، والبحث في ذلك يكون من الجانبين الموضوعي والإجرائي، وإذا تبين عدم المطابقة فيصدر القرار بالنقض وإعادة النظر في الحكم أو القرار من الجهة المصدرة له بتشكيلة مختلفة، وإذا تبين وجود تطابق ترفض الطعن بالنقض.

تطبيقا لنصوص المواد 495 إلى 530 تتمثل الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض فيما يلي:

1 – القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

2 – الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في القضايا الموصوفة أنها جناية أو جنحة، والتي قضت بقرار مستقل في الاختصاص أو الأحكام والقرارات التي تنهي سير الدعوى العمومية.

---

[1] – عدلت هذه الطرق بالأمر رقم 15 – 02، تحت عنوان "في القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وآثار الطعن "، وقد نصت على الحالات المذكورة في الصفحة في نص المادة 495 ق... ج فيما نصت المادة 496 على الحالات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض وهي 07 حالات ذكرت على سبيل الحصر.

3 – القرارات التي تفصل في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

4 – الأحكام والقرارات التي فصلت في الموضوع في آخر درجة بالنسبة للمخالفات التي تقضي بعقوبة سالبة للحرية (الحبس) حتى وإن كانت العقوبة مع وقف التنفيذ.

أما بالنسبة للأطراف المخول لها حق الطعن بالنقض فهي كل من النيابة العامة المحكوم عليه، المدعى المدني، المسؤول المدني، وتم التأكيد على ذلك من خلال نص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

حددت آجال الطعن بالنقض بالنسبة لجميع الأطراف ب ثمانية (08) أيام تسري من تاريخ النطق بالنسبة للأحكام الحضورية (الحضور أيضا يم النطق بالحكم)، وتسري من يوم التبليغ بالنسبة للأحكام الحضورية الاعتبارية، وتسري بالنسبة للأحكام الغيابية من يوم عدم قبول المعارضة، وهذا ما أشارت إليه المادة 498 قانون الإجراءات الجزائية.

يبني كل طعن بالنقض على أوجه معينة، وهي تلك المحددة على سبيل الحصر بمقتضى المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في كل من: عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض

[1] – تطرقت أيضا المادة إلى حق المدعي المدني في الطعن في قرارات غرفة الاتهام: إذا قررت عدم قبول دعواه، رفض التحقيق، إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية، القضاء بعدم الاختصاص، سهو القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، القرار يشويه عيب في الشكل طبقا لنص المادة 199 من ذات القانون وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة، أنظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الأساس القانوني، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر [1].

ثانيا: التماس إعادة النظر:

يتم اللجوء لإجراء التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية النهائية منها، أي تلك التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، وذلك بإدانة المتهم في جناية أو جنحة ثم تبين أن الأساس القانوني لبناء هذه الإدانة كان غير صحيح أو كان مبنيا على إجراء باطل، لهذا يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي يهدف أساسا إلى تصحيح خطأ قضائي [2].

يؤسس طلب إعادة النظر على أربعة (04) حالات تتمثل في كل :

1 – إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2 – إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3 – إذا بني الحكم على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4 – عند كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

---

[1] – من حيث الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض أن هذا الإجراء يوقف تنفيذ الحكم إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا، ما عدا ما تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ بالغرامة أو العمل للنفع العام، فإنه يطلق سراح المتهم فورا، أنظر المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – نصت على ذلك الفقرة الأولى من نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي : "لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة".

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة من وزير العدل حافظ الأختام، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه، وفي الحالة الرابعة، لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل [1].

ثالثا: الطعن لصالح القانون:

يظهر من خلال التسمية أن الطعن في هذا الإجراء يكون لصالح القانون، أي يكون عن طريق رد الاعتبار للقانون، فيكون في الأحكام والقرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية وتكون في أساسها مخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، يحتكر هذا الحق من النائب العام لدى المحكمة العليا لا غير، وذلك عند وصول إلى علمه أن حكما أو قرارا نهائيا يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يكن موضوع طعن من أحد الخصوم، فله أن يتقدم بطلب لعرض الموضوع على المحكمة العليا.

نصت على هذا الإجراءات نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية، وأضافت في فقرتيها الأخيرتين على أنه :"... وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية." [2].

---

[1] – وأكملت المادة 531 في فقرتيها الأخيرتين الإجراءات التي تتم بعد تقديم الطلب أمام المحكمة العليا بأنه: " وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطرق الإنابة القضائية، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها"، أنظر الأمر 66 -155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] – الأمر 66 -155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

المطلب الثالث : المراكز الخاصة لاستقبال الأحداث الجانحين .

تم استحداث المراكز الخاصة لاستقبال الأحداث الجانحين لحماية الحدث من الظروف المحيطة به، ومكان لقضاء الحدث فترة العقوبة المسلطة عليه، وذلك من خلال إبعاده عن ذلك الوسط ووضعه في هذه المؤسسات المتخصصة التي بدورها تقدم ضمانات كافية تكفل الحماية اللازمة للحدث.

تعتبر مراكز رعاية الأحداث بمختلف مسمياتها بمثابة الكيانات الوظيفية التي تنفذ بواسطتها التدابير والإجراءات الإصلاحية التي تتخذها السلطات المختصة في حق الحدث فتنوعت هذه المراكز حسب الظروف المحيطة بكل حدث، وحسب الإجراء المراد تنفيذه في حق الحدث وكذا حسب الواقعة التي تسبب فيها الحدث، فقد أشار المشرع الجزائري للمراكز المتخصصة في حماية الأحدث في نص المادة 116 من قانون حماية الطفل [1].

خصصت مثل هذه المراكز للأحداث الجانحين والأحداث في خطر، فتتولى مهام ضمان التهذيب والتربية والإصلاح وإعادة إدماج الأحداث في المجتمع، والموضوعين من قبل الجهات القضائية المختصة، أو الولي الشرعي للحدث، والتي تضمن السهر على راحتهم صحتهم وأمنهم، وتتكون في كل من مصالح الملاحظة، التي تتولى دراسة شخصية الطفل وتقديم تفصيل عن حالته، مصلحة إعادة التربية التي تقوم بمهمة إعادة تربية الحدث، وكذلك مصلحة العلاج البعدي في البحث عن أساليب إعادة إدماج الطفل وتهيئته للحياة العادية.

[1] – والتي تنص على أنه : " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات الرقابة الشباب، مصالح الوسط المفتوح، تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين"، أنظر القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

الفرع الاول : المراكز المتخصصة في إعادة التربية .

تعمل على إصلاح أو إعادة تكوين أو تلقين جديد للحدث الجانح من أجل تصحيح سلوكه المنحرف، كما يتم تذكيره ببعض المبادئ الأساسية التي يبني من خلالها شخصيته الجديدة، أو تتمثل في مجموعة من الإجراءات التربوية، التوجيهية والوقائية، فكلها تقنيات تنتهجها مراكز إعادة التربية من أجل إعادة تكييف الحدث وإدماجه في المجتمع من جديد [1]، وهي مراكز أشار إليها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12 -165 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، والتي جاء فيها على أنه: " تكلف المراكز المتخصصة في إعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم" [2].

أشار قانون حماية الطفل لهذه المراكز من خلال نص المادة 132 منه على أنه: " تخضع مراكز التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث الجانحين بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " [3]، فمن خلال النص نجد أن المشرع الجزائري أخضع هذه المراكز القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتحتوي هذه المراكز على ثلاث 03 مصالح.

---

[1] – شعبان السعيد، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الموسوم ب : جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقد يومي 04 و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 07.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 12 -165 المؤرخ في 05 أفريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 21 الصادر في 11 أفريل 2012.

[3] – القانون رقم 15 -12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

أولا: مصلحة الملاحظة:

يقتصر مهام هذه المصلحة على مراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته، وتجري عليه الفحوص الطبية والعقلية، وهذا للتأكد من صحة الحدث وعدم معاناته قصورا في الحالة الصحية الجسدية والعقلية، كما تقوم بمباشرة التحقيقات على تصرفات الحدث وسلوكه وكذا تطور شخصيته لاتخاذ أحد التدابير اللازمة له، على أن لا تتعدى مدة تواجده بالمصلحة 06 أشهر وأن لا تقل عن 03 أشهر [1].

ثانيا: مصلحة إعادة التربية:

مهام هذه المصلحة هو تكويني بيداغوجي، فتقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته، كما تسهر على تخصيص تربية أخلاقية، دينية، وطنية ورياضية لتحضير إدماجه في الوسط الاجتماعي، وهذا من خلال الاعتماد على المناهج المدرسية الرسمية المعتمدة من قبل الوزارة الوصية المكلفة بالحماية الاجتماعية، كما يستفيد الحدث من برنامج نشاطات تعمل على تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي المناسب له، وفي نهاية عملها تحرر تقارير دورية كل 06 أشهر عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص.

ثالثا: مصلحة العلاج البعدي:

تتكفل بمهمة تربية الحدث خارج المؤسسة، فهي تعمل على إعادة إدماج الحدث في الوسط الاجتماعي، أي من خلال تربيتهم الخارجي في انتظار التدبير المناسب المتخذ في حق الحدث، ومن خلال ذلك يمكن تحويلهم قصد التكوين في ورشات عمل أو بمراكز التكوين المهني، وفي كل الأحوال

[1] . عند الانتهاء من المدة التي يقضيها الحدث في المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث وتطور سلوكه ويرسل إلى قاضي الأحداث المختص وكذا إبداء الملاحظات واقتراح التدبير النهائي الذي يتلائم وشخصية الحدث، أنظر: حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 446.

على مسؤول المؤسسة أن يحرر تقارير دورية كل 06 أشهر عن حالة الحدث وتطور سلوكه من خلال التكوين المقدم إلى قاضي الأحداث المختص [1].

الفرع الثاني : مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين .

تفرض المنظومة القانونية الخاصة بقضاء الأحداث إلى جعل كل الإجراءات المتبعة ابتداء من تحريك الدعوى العمومية مرورا بإجراءات المسائلة أمام مصالح الضبطية القضائية و جميع إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، إلى غاية تنفيذ الحكم، كلها إجراءات تعمل على حماية الحدث بل من عقابه، فالتنفيذ العقابي للأحداث الجانحين تفرض مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه لتحقيق الغاية من ذلك، فالهدف من التنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليهم عن طريق تهذيبه أو علاجه، وإدماجه من جديد في المجتمع [2].

خصص قانون حماية الطفل الفصل الثاني للإشارة إلى هذه المراكز تحت عنوان: " حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث"، فأقرت المادة 128 منه على أنه: " يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية " [3]، من خلال النص نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل حرص على وضع الحدث الجانح في مراكز استقبال خاصة بالأحداث، وإن استدعى الأمر غير ذلك فيجب أن يخصص لهم مكان منعزل عن المجرمين البالغين في المؤسسات العقابية أو مراكز إعادة التربية.

---

[1] – حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 446.

[2] – وقد أشارت المادتان 28 و116 من القانون رقم 05 –04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 –01 المؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر عدد 05 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 28 منه على أنه: " تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة ... ومراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

[3] – القانون رقم 15 –12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

وفي إطار وضع الحدث في الأجنحة الخاصة في المؤسسات العقابية حرصت المادة 131 من قانون حماية الطفل على أن: " يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته".

يخطر الطفل فور تحويله إلى المراكز المخصصة للأحداث الجانحين وجوبا بجميع حقوقه وواجباته داخل المركز، وهو ما نصت عليه المادة 130 من قانون حماية الطفل، ويسهر على ذلك الموظفون القائمون بهذه المراكز، ونظرا لخصوصيات الأشخاص المحولين المثل هذه المراكز، سواء من حيث السن أو الظروف التي أدت به لارتكاب الجريمة أو نفسيته المتألمة جراء الجريمة التي ارتكبها.

ارتأى المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل أن يكون اختيار الموظفين يكون على أساس الخبرة، الكفاءة والتكوين المستمر، وقد نصت المادة 129 من قانون حماية الطفل على ذلك: " يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز
والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز [1].

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على حسن معاملة الحدث داخل المؤسسة العقابية، وذلك من خلال أخذ بعين الاعتبار لسنه، شخصيته ونفسيته المتأثرة، فطبقا لنص المادة 116 من المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة

[1] – وتضيف المادة 132 من ذات القانون على أنه : " تخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، القانون رقم 15 –12 المتضمن قانون حماية الطفل السالف الذكر.

التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، يتم تصنيفهم على النحو التالي: " يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة" [1].

فنصت المادة 119 من ذات القانون على ضرورة استفادة الحدث من وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي، تخصيص له لباس مناسب لسنه وجسمه، تخصص له رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة، تخصيص له فترات للفسحة في الهواء الطلق يوميا، تخصص له أجنحة المحادثة زائريه دون حواجز واستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت مراقبة الإدارة، وبالإضافة لكل هذه الظروف الموفرة للحدث تعمل إدارة المركز على تخصيص عمل مؤقت للحدث بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني [2].

أحاط المشرع الجزائري الحدث المحبوس برعاية ومعاملة خاصة، حتى وهو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والهدف من ذلك إعادة تأهيله وإصلاحه وجعله فرد صالح في المجتمع، لكن في المقابل يكون لزاما عليه الالتزام بقواعد الانضباط والأمن والنظافة، لأن الأمر يتعلق بالنظام في المؤسسات ذات البيئة المغلقة عكس نظام مؤسسات الرعاية الخاصة الأخرى، فيتميز بشدة الشروط المفروضة على المحبوسين، وكذا ضرورة التزامهم بالتواجد ليل نهار داخل المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى الرقابة الشديدة عليهم من طرف أعوان المراقبة.

وفي حالة مخالفة الحدث لهذه الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للحدث في المؤسسات العقابية، فإنه يتقرر في حقه أحد التدابير التأديبية التالية:

1-الإنذار.

2-التوبيخ.

---

[1] – المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] – نصت على هذا المادة 120 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على النحو التالي: " يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي والمهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون" .

3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.
4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

وهو ما نصت عليه المادة 121 من قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم[1].

تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، تتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، ويكون ذلك من خلال البرنامج التعليمي المخصص لهم حسب مستوى كل حدث، كما يستفيدون من برامج ترفيهية، ثقافية ورياضية ويتولى مهمة ذلك موظفون مختصون في ذلك ويولون اهتمام في شؤون الأحداث، ويعملون تحت إشراف مدير المركز، كما تستحدث على مستوى هذه المراكز لجنة التأديب التي يترأسها مدير المركز، تعمل على تسليط عقوبات تأديبية على كل حدث خرق النظام الداخلي للمركز[(2)].

تشتمل هذه المراكز على مصلحة الاستقبال، والتي تستقبل الأحداث مباشرة بعد وصولهم للمركز، مصلحة الملاحظة والتوجيه، وهي المصلحة الثانية بعد الاستقبال والتي تتكفل بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية، مصلحة إعادة التربية، والتي تتكفل بالتعليم والتكوين، وتسهر على حسن استغلالهم لوقت فراغهم، وتحرص على تربية الأحداث أخلاقيا وتكوينهم الدراسي والمهني،

[1] - القانون رقم 05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، السالف الذكر .

[(2)] - حمو بن براهم فخار، مرجع سابق، ص 443.
تتشكل من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس، ومساعدة اجتماعية ومربية، طبقا لنص المادة 122 من قانون تنظيم السجون، كما يوجد أطباء وأخصائيون شبه طبيون ملحقون من وزارة الصحة، وذلك بموجب الاتفاقية المبرمة بين وزارتي العدل والصحة، والمؤرخة في 1989 / 05 / 03 ، والمنوط بهم فحص الأحداث بمجرد وصولهم للمركز، ويكون ذلك دورية مرة واحدة كل شهر، وذلك لمتابعة الحالة الصحية لهم .

تلقينهم مبادئ حسن السلوك الفردي والجماعي، ويتم ذلك وفق للبرامج الرسمية والتي تخضع لمراقبة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل، وذلك طبقا لنص المادة 33 من قانون تنظيم السجون [1].

بالإضافة إلى كل ذلك، فنص المادة 125 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أقرت حقوقا أخرى، ونصت على أنه: " يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين يوما (30) يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في نص المادة 126 من هذا القانون، يمكن للمدير أيضا، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مدة العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في كل ثلاثة (03) أشهر".

يستفيد الحدث أثناء تواجده داخل المركز بعدة امتيازات تتعلق باستفادته من عطل وأيام راحة، وهو ما نصت عليه المادة 2 / 121 -3 من قانون حماية الطفل التي تنص: " يمكن المدير المركز أن يأذن بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب ممثلهم الشرعي وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث" وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: " ويمكن مدير المركز أن يمنح الطفل وبصفة استثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة (03) أيام بمناسبة وفاة ممثل الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة"، كما تمنح عطلا طويلة المدة للحدث على أن لا تتجاوز 45 يوما طبقا النص المادة 122 من نفس القانون، كما يتحمل المركز نفقات الحدث عند استفادته من إذن بالخروج طبقا لنص المادة 123 من ذات القانون [2].

---

[1] – القانون رقم 05 -04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، السالف الذكر .

[2] – فنصت المادة 122 من قانون حماية الطفل على أنه : " يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلتهم المدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوما بموافقة لجنة العمل التربوي"، وتضيف المادة 123 من ذات القانون حول تحمل النفقات على أنه: " يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة"، أنظر القانون رقم 15 -12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

الــخـاتـــمـــة

خـــاتمـــة:

إن مرحلة الطفولة مرحلة حساسة جدا و تعتبر من أكثر المراحل العمرية خطورة و التي خلالها يتقرر مستقبل الحدث و تتحدد ملامح اتجاهاته و سلوكه في مرحلة البلوغ، و إذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة و حماية هذه الفئة و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

لقد عرف العالم في الآونة الأخيرة موجة من الانحرافات و الإجرام ساهمت فيها بقدر كبير التغيرات الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية والتكنولوجية مما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من الإجرام وارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات ،و المجتمع الواعي و الراقي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه لتوقي انحرافهم و معالجتهم فيعطي الاهتمام لأطفاله و يحميهم من حافة هاوية الانحراف من خلال نظرة جديدة قوامها العطف و الرعاية و الفهم الصحيح.

و في هذا السياق تبدو أهمية الإجراءات التي يخضع لها الحدث الجانح، و من خلال دراستنا لموضوع أحكام معاملة الحدث الجانح أثناء مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم لاحظنا أن المشرع الجزائري قد خص هذه الفئة بأحكام و إجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي أكثر منها العقابي و الردعي، هادفا من وراء ذلك إلى حمايته و إصلاحه، و يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالأساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل.

و لكن الواقع العملي في المحاكم يثبت أنه لا زال الدرب طويلا قصد اقتناع الأجهزة القضائية و مختلف المتدخلين في معالجة هذه الفئة من الانحراف بالأهداف العامة لمؤسسة القضاء و التي من بين أهم أولوياتها مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، إذ تم إحصاء خلال سنة 2014 محاكمة ما يزيد عن 749 طفل في مختلف الجرائم على مستوى مجلس قضاء الجزائر وحده فقط ما ينذر بتفاقم ظاهرة جنوح الأحداث.

صحيح أن المشرع ألزم القضاة بالنص التشريعي أي على القاضي احترام النظام الإجرائي لما جاء في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل دون أن يتحرى في تعامله الحرص على احترام روح النص التي قصدها المشرع في مضمون القانون.

هنا تبدو الحاجة الملحة للعمل على تأسيس نظام قضاء أحداث موجه لحماية الحدث و صون حقوقه بمراعاة سن الأحداث و قلة خبرتهم ، مع تدريب العاملين بالقطاع على ضبط آليات التعامل مع الأحداث خلال جميع مراحل الدعوى العمومية ، لضمان حق مشاركة الأطفال بعد هذه المرحلة في مجتمعهم مستقبلا.

هذا ما حاول المشرع الجزائري السعي إليه من خلال قيامه بإنشاء قانون منفصل خاص بالطفل الذي دخل حيز التنفيذ في 15 جويلية 2015 المتمثل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

إن أهم الملاحظات والمقترحات التي يمكن تسجيلها من الجانب القانوني هي: العمل على تطوير وتفعيل القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، وكذا مراقبة الأجهزة القضائية والمؤسسات المتخصصة في قضايا الأحداث واتخاذ التدابير في حق المخلين بحسن سير العدالة، ثم إلغاء العقوبة السالبة للحرية في حق الأحداث بصفة نهائية، كما يجب حذف بعض المواد التي تؤدي إلى ازدواجية التدبير أو ازدواجية العقوبة والتدبير باستبدال العقوبات السالبة للحرية بالعقوبات غير الاحتجازية الهادفة إلى إعادة الإدماج مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلي، ثم البحث عن البدائل غير الاحتجازية كالعمل للمنفعة العامة كوسيلة تقي شر العقوبة على نفسية الحدث، وتفعيل دور المؤسسات التربوية والطبية والجمعيات ذات النفع العام ، ثم إحداث مراكز خاصة لإيواء وتأهيل ذوي العاهات الجسدية والذهنية، وكذا العمل على التمييز والتفريق بين الطفولة في وضعية صعبة والطفولة الجانحة عند الإيداع داخل مؤسسات و مراكز حماية الطفولة، وإيجاد حل مستعجل لإنشاء وتوسيع شبكة هذه المراكز لتشمل مختلف مناطق الوطن في إطار سياسة تقريب الإدارة من

المواطنين وكذا في عدد الإطارات العاملة بها، كما يجب إحداث مؤسسة وسيطة بجانب قضاة الأحداث لإيجاد حلول بديلة لقضايا الأحداث كالصلح والوساطة ، ثم إحداث أخصائيين اجتماعيين ونفسيين بجانب هيئات الحكم الخاصة بالأحداث، وكذا إحداث قضاء متخصص في قضايا الأحداث عوض القضاء المكلف بالأحداث وتفرغهم لذلك مع مدهم بالوسائل والإمكانيات الكفيلة بأدائهم لمهامهم على أحسن وجه، ثم تفعيل التواصل بين قضاء الأحداث والمؤسسات التربوية بشكل ممنهج وعلمي يحمي الأحداث ويقيهم من

حالات العود والانحراف مع إحداث مصلحة أو مكتب بجميع المحاكم يتكون من متخصصين تربويين يعملون بصفة منتظمة إلى جانب الهيئات القضائية الخاصة بالأحداث قصد تقديم الاستشارات التربوية وتسهيل الإجراءات القانونية، وتفعيل دور الرعاية اللاحقة وجعلها ملزمة قانونا.

أما بالنسبة للجانب المؤسساتي يمكن توجيه عدد من المقترحات كإعداد ورشات عمل خاصة و تلاءم الأحداث مع توفير التجهيزات الضرورية لهذه الورشات خاصة إذا ما تعلقت بالتكوين المهني، العمل على وضع برامج للتكوين المستمر للأطر العاملة عن طريق ندوات وتدريبات دورية مع الاستفادة من بعض التجارب الدولية وذلك قصد تحديد الطاقات والمعلومات، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة إشراك الأحداث في وضع البرامج واقتراح الأنشطة التي يرغبون في ممارستها، وتطوير أساليب العمل التربوي بتبني بعض التقنيات الحديثة كالإعلاميات ومختلف أساليب وتقنيات التعبير، وكذا الاهتمام بالأطر العاملة داخل المؤسسة وتحسين ظروفهم عن طريق تحفيزهم ماديا ومعنويا لتحسين العطاء و المردودية، ثم ضرورة تناسب عدد الأحداث مع عدد الأطر التربوية لتتم العملية الإصلاحية على أحسن وجه، كما يجب توفير وتزويد المؤسسة بالإطارات اللازمة لكل مركز أو جناح خاص بالأحداث بالمؤسسات العقابية من معلمين وإطارات مهنية متخصصة في مختلف ميادين التكوين

وطبيب نفسي بالإضافة إلى مربين إضافيين لسد النقص الحاصل بعديد المراكز والمؤسسات مع الاستعانة بأعوان إضافيين .

للإشارة فإن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة إدماج المحبوسين تسعى بجهد لتأطير موظفين مؤهلين للإشراف و رعاية هاته الفئة الضعيفة حيث عمدت إلى ما يسمى بالتكوين المستمر لهؤلاء الموظفين دوريا و في كثير من الأحيان بالاستعانة بالخبرات الأجنبية خاصة منها العربية ومع الدول الأجنبية نذكر خاصة التجربة الانجليزية و الكندية في تسيير السجون .

قائمة المصادر و المراجع

المصادر :

1 – القرآن الكريم

النصوص القانونية:

01- الدستور الجزائري.

02 – قانون 15-12 ،مؤرخ في 28 رمضان عام 1436،الموفق ل 15 يوليو سنة 2015 ،يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية عدد 39 الصادر بتاريخ 03 شوال 1436 الموفق ل 19 يوليو لسنة 2015 .

03 – قانون رقم 04/05 المؤرخ في:02-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

04- قانون رقم 06/01 المؤرخ في: 2001/05/22 المتعلق بالمساعدة القضائية .

05- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

06- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

07- قواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29.

المراجع :

أولا: الكتب:

1-العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، " الأسباب والعوامل الجزاء والعلاج"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

2-درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

3- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2009.

4- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09-01 المعدل القانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013. 4- شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

5-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

6-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008.

7-فتوح عبد الله الشادلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر،1991.

8- محمد عبد الله قواسمية، جنوح الأحداث، مؤسسة الكتاب الوطني، الجزائر،1992.

9- محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث (دراسة مقارنة)، توزيع منشأة المعارف، مصر، 2006.

10- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2006.

11 – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع الجزائر، 2008. 13– مرزوق وفاء، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010. 14.

12 – منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

ثانيا: المقالات:

1– إيناس محمد عليمات، حقوق و قوانين الطفل في التشريعات الأردنية ومدى ارتباطها بالقوانين الدولية،مقال متوفر علي الموقع التالي:
https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle

2– بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد واحد لسنة 2018

3– جماطي عبد المنعم، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر،مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بن جنوح الأحداق قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04–06 ماي 2016.

4 – دفاس عدنان، نشناش مينة، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب " جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها" المنعقد يومي 4 و5 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016.

5– شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

فهرس المحتويات

مـــــقـــــــدمـــــــة **1**

المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي للطفل في القوانين الدولية والداخلية **10**

المطلب الأول: مفهوم الطفل بمختلف صوره . **10**
الفرع الأول : تعريف الطفل في القوانين والاتفاقات الدولية: 12
الفرع الثاني : تعريف الطفل في القوانين العربية والقانون الجزائري. 14

المطلب الثاني :مفهوم الحدث بصورتيه الجانح والحدث في خطر . **17**
الفرع الأول : مفهوم الحدث الجانح . 18
الفرع الثاني: تعريف الحدث في خطر. 23

الفصل الأول: إجراءات التحقيق في جرائم الأحداث . **27**

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري ضباط الشرطة القضائية عن جرائم الأحداث . **28**
المطلب الأول: اختصاص الضبطية القضائية للبحث والتحري عن جرائم الأحداث . 29
الفرع الأول: تحديد الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية. 29
الفرع الثاني : مجال اختصاص الضبطية القضائية في جرائم الأحداث. 30
الفرع الثالث : إجراءات تطبيقية البحث والتحري في جرائم الأحداث. 33
المطلب الثاني : إجراءات المتابعة أمام النيابة العامة في جرائم الأحداث. 39
الفرع الأول : إستحداث إجراء الوساطة أمام وكيل الجمهورية . 40
الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية في مواجهة الحدث الجانح. 45

المبحث الثاني : إجراءات المتابعة أمام قاضي التحقيق. **49**
المطلب الأول : اختصاص التحقيق في جرائم الأحداث. 51
الفرع الأول: قاضي التحقيق المكلف بجرائم الأحداث. 51
الفرع الثاني : إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث. 53
المطلب الثاني: تطبيق إجراءات التحقيق. 54
الفرع الأول : الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق عن جرائم الأحداث . 55
الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق. 59

الفصل الثاني :إجراءات التقاضي أمام قضاء الأحداث . **64**

المبحث الأول : هيئات الحكم الفاصلة في قضايا الأحداث . **65**
المطلب الأول : إنعقاد اختصاص محكمة الأحداث . 66
الفرع الأول : محكمة الأحداث (قسم وغرفة الأحداث). 67
الفرع الثاني : قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث: 70
المطلب الثاني : الضمانات القانونية لحماية الحدث . 74

الفرع الأول: الضمانات الخاصة قبل إجراء المحاكمة. 74
الفرع الثاني : الضمانات الخاصة بإجراءات محكمة الأحداث . 82
الفرع الثالث: الضمانات الخاصة بشخص الحدث . 85

المبحث الثاني : الأحكام الصادرة في حق الأحداث . 89
المطلب الأول : التدابير والعقوبات المقررة في حق الحدث الجانح . 89
الفرع الأول : التدابير المقررة للأحداث الجانحين . 90
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للأحداث الجانحين . 95
الفرع الثالث : إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين . 99
المطلب الثاني:طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الأحداث الجانحين. 102
الفرع الأول : طرق الطعن العادية . 103
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية. 106
المطلب الثالث : المراكز الخاصة لاستقبال الأحداث الجانحين . 110
الفرع الاول : المراكز المتخصصة في إعادة التربية . 111
الفرع الثاني : مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين . 113

خـــــاتمـــــــة: 119

قائمة المصادر و المراجع 123

فهرس المحتويات 126

الملخص

إن حماية الطفل تقتضي بالدرجة الأولى وجود قانون خاص به، و هو ما كرسه المشرع الجزائري بإصداره للقانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، وتعد الحماية الجنائية أهم آليات حمايته، و عليه سنحاول تسليط الضوء على أهم أوجهها، و الوقوف عند أهم الثغرات القانونية المتعلقة به.

الكلمات المفتاحية: الأحداث، الحماية الإجرائية، الحماية الموضوعية،قانون 15-12.

Abstract

The protection of the child requires primarily the existence of a law of its own, and the Algerian legislator dedicated to the issuance of Law 15-12 of 15 July 2015 on the protection of is the most important children, and criminal protection mechanisms of protection, and we will try to highlight the most important aspects, and stand at The most important legal gaps related to it.

Key words:

Procedural protection , juveniles protection , Objective protection , Law 15-12.